

الفصل الثاني

أحكام أفعال النبي بالنسبة إليه ﷺ

- ١ - ما يصدر عنه الفعل النبوي .
 - أ - الوحي .
 - ب - الاجتهاد .
 - ج - مسألة التفويض .
 - د - مسألة العفو .
- ٢ - أحكام الأفعال النبوية .
 - أ - ما يكلف به النبي ﷺ من الأفعال .
 - ب - أحكام ما صدر عنه من الأفعال .
 - ج - العصمة عن المحرمات .
 - د - العصمة عن المكروه .
- ٣ - كيف يعين حكم الفعل إذا صدر عنه ﷺ بالنسبة إليه خاصة .

المبحث الأول

ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله

يدرك النبي ﷺ أنه مكلف بكذا وجوباً أو ندباً، وبكذا تحريماً أو كراهة، أو أنه حلال له كذا، فيفعل أو يترك بناء على ذلك .
وربما يفعل الشيء بناء على أنه لم ينزل عليه فيه شيء، أي على أنه ليس فيه حكم شرعي .
فينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : لأنه إما أن يفعل بناء على التكليف، أو أن يفعل بناء على عدم التكليف .

المطلب الأول

أن يفعل بناء على التكليف

إدراكه ﷺ لكونه مكلفاً بفعل ما، يحصل من طريقين :

الأول : الوحي إليه ﷺ، بالطرق التي نصت عليها الآية التي في آخر سورة الشورى ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسلاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم﴾ .

ثم قد يكون الوحي متلوّاً، وهو القرآن العظيم، بأن يكون آية أو آيات خاصة بالواقعة أو شاملة لها، كقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها . . . الآية﴾ فإن فيها الأمر له ﷺ بتخير أزواجه .

وقد يكون الوحي غير قرآن. كما في الحديث: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة، بعدما تضحخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي... فقال ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجبك»^(١).

وكما حصل في موقعة الأحزاب. فإن النبي ﷺ بعد رحيل المشركين ووضع سلاحه واغتسل، فأتاه جبريل فقال: «قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرج إليهم». قال: «فإلى أين؟» قال: «ها هنا». وأشار إلى بني قريظة - فخرج النبي ﷺ إليهم»^(٢).

وهذا النوع كثير لا يخفى على من له خبرة بالسيرة النبوية الشريفة. وهو متفق عليه بين كل المؤمنين برسالة محمد ﷺ، إذ لا بد منه لتحقيق الإيمان بالرسالة.

ثم إن ما كان من الوحي قرآنًا، فإما أن يكون نصًّا في المسألة، فلا يحتاج إلى إعمال فكر ونظر، ومنه ما يحتاج إلى ذلك، فهذا الفكر والنظر في ما يحتاج إليه من الوحي ندخله في النوع التالي وهو الاجتهاد.

الثاني: الاجتهاد. فإذا أقره الله تعالى عليه كان ذلك من الله تعالى بياناً لكونه اجتهداً صائباً. ومن أجل ذلك سُمي الحنفية الأول الوحي الظاهر، وسموا هذا الطريق: الوحي الباطن^(٣).

والاجتهاد أنواع:

الأول: اجتهاد في دلالات الألفاظ الموحى بها إليه ﷺ، من المجمل والمشارك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك. فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه، وأساليبهم في القول، لأن القرآن بلغتهم نزل ليعين لهم.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة (جامع الأصول ٩/١٩٩).

(٣) أصول البردوي ٣/٩٢٤

وليست كل السنة البيانية صادرة عن اجتهاد. بل إن من المتفق عليه أن جزءاً كبيراً منها موحىً به، فيدخل في قسم الوحي السابق الذكر. ومنها تبين جبريل لمواقيت الصلاة.

الثاني: الاجتهاد القياسي، بقياس غير المنصوص على المنصوص، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل.

الثالث: الاجتهاد في الأمر الواقع بما يراه دون الرجوع إلى نص معين. وهي المسماة بمسألة التفويض.

ونحن نعود إلى هذه الأنواع، واحداً واحداً، فنبيّن مذاهب العلماء فيها، وأدلة المثبتين والنفاة^(١).

النوع الأول: الاجتهاد البياني:

ولا يقال هنا أن تفسير النبي ﷺ للقرآن هو عمل بالقرآن، فكيف يكون زائداً عنه حتى يقال إنه بالاجتهاد؟.

لأنه لما أمر الله تعالى بالسجود مثلاً، لم يبيّن أن الساجد يسجد على الأعضاء السبعة. فذلك ليس في القرآن، بل هو تفسير له، زائد عليه.

ومن هذا النوع رؤيته ﷺ تفاصيل كفيات العمل في كثير مما أوحى إليه مجملاً، من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وأسباب ذلك شروطه، مما لم يفصله الوحي الظاهر.

ومنه رؤيته انطباق العمومات الواردة في القرآن على أشياء معينة، فيحكم عليها بحكم العام الوارد في القرآن. ولعل من ذلك أنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(٢). «وعن أكل لحوم الخمر

(١) يراجع لاستيفاء هذا البحث: أبواب الاجتهاد من كتب الأصول المشهورة، وأيضاً: عبد الجليل عيسى: اجتهاد الرسول، نشر بالكويت.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ٨/٢٨٨).

الأهلية^(١)، وقال: إنها ركس^(٢). وقال في القنفذ: «إنه خبيث من الخبائث»^(٣). فالظاهر أن ذلك كان باجتهاد منه، ومن الممكن أنه ﷺ رآها داخلية في قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾^(٤).

ومنه رؤيته ﷺ الأمر المسكوت عنه، الدائر بين أصليين، أنه أقرب إلى أحدهما من الآخر، فيعطيه حكمه. كما في ميراث البنيتين. قال الله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾^(٥) وسكت عن اثنتين. فألحق ﷺ اثنتين بما فوق اثنتين فجعل لهما الثلثين. كما في قصة ابنتي سعد بن الربيع حين قال لعمهما: «أعط ابنتي سعد الثلثين».

وحرّم الله عز وجل الميتة، وأحلّ المذكاة، فدار جنين المذكاة بين الطرفين، فحكم ﷺ بأن ذكاة أمه ذكاة له، بقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

ومنه معرفة أن إحدى الآيتين مخصصة للأخرى دون العكس. كما في حديث البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى أنه قال: «كنت أصلي في المسجد. فدعاني رسول الله ﷺ. فلم أجبه، فقلت يا رسول الله، كنت أصلي. فقال ألم يقل الله عز وجل: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قلت: بلى»^(٦). فيظهر أن أبا سعيد كان يظن آية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مقدمة في موضع التعارض على الآية التي ذكرها النبي ﷺ، فبين له النبي ﷺ أن العكس هو الصواب.

فهذا النوع من الاجتهاد قريب، وذلك أن النبي ﷺ كان أفصح العرب وأعلمهم بكلامهم، وكان نظره ثاقباً، وفكره وقادراً، وقد أمر باتباع ما أنزل إليه من ربه. ورعاية ربه فوقه، إن أخطأ صوّبه، وإن لم يصحح له يتبين أنه قد عمل بالصواب.

(١) انظر الشاطبي: الموافقات ٤/٣٣ - حيث ذكر أمثلة لهذا النوع.

(٢) رواه النسائي. وأصل النهي عنها عند البخاري ومسلم (جامع الأصول ٨/٢٩٠).

(٣) رواه أبو داود (جامع الأصول ٨/٢٧٢) وإسناده ليس بقوي.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٥٧ (٥) سورة النساء: آية ١١

(٦) البخاري ٨/١٥٦ ورواه الترمذي وغيره بسياق آخر.

وبعض المجيزين لاجتهاد النبي ﷺ بمنع اجتهاده في هذا، ويرى أن هذا النوع لا يكون إلا بوحى ظاهر، ففي تيسير التحرير^(١) ما يلي :

«(وهو) أي الاجتهاد (في حقه) ﷺ (يخصّ القياس، بخلاف غيره) من المجتهدين... أما في القياس فظاهر، وأما في غيره (ففي دلالات الألفاظ) وفي (البحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك، وباقيها) أي باقي الأقسام التي في دلالتها خفاء، من المجمل وأخواته،... وكل ذلك ظاهر عنده ﷺ لا يحتاج إلى نظر وفكر» اهـ.

فهو يميز الاجتهاد القياسي، كما سيأتي في النوع الثاني، وأما في هذا النوع فهو يرى أن ما حكم به النبي ﷺ من ذلك هو حكم بالوحي. ولهذا أوجه :

الأول: أن يكون كل ذلك بوحى خاص من الله تعالى.

الثاني: أن يكون إلهاماً منه تعالى، لأجل توضيح مراده بكلامه.

الثالث: أن يقال كان ذلك من أثر نفاذ البصيرة، وسلامة الإدراك. فهو وضاح عنده لأجل ذلك، لا يحتاج إلى اجتهاد.

وظاهر قوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴿ثُمَّ إِنِّي عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٢) يؤيد هذا القول^(٣)، إذ إن الله تعالى جعل على نفسه أن يبينه لنبيه ﷺ.

(٢) من سورة القيامة.

(١) ١٨٣/٤

(٣) حكى الأمدي (٤٣/٣، ٤٤) عن بعضهم احتمالاً في آية (ثم إن علينا بيانه) إن المراد ببيان القرآن اظهاره وهو على وفق الظاهر، دون أن يكون المراد بيان المجمل والخصوص والتفصيل الخ.

وقد أقر الأمدي هذا الاحتمال، ومنع دلالة الآية على ما ذكرنا. وعندني أن حل الآية على ذلك تأويل مردود، لأن الظاهر أن البيان إنما هو لما في المراد به خفاء، ويؤيده أنه عطف البيان بـ (ثم) على الجمع والقرآن، فهو إذن شيء آخر، فيتعين أنه بيان المجمل ونحوه.

ونحن نرى أنه يجوز أن يكون بيان النبي ﷺ لمجملات القرآن بالأوجه الثلاثة المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى وجه رابع، وهو الاجتهاد. فثبت جواز اجتهاده ﷺ في بيان القرآن.

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فإذا أقرّ الله تعالى رسوله على ما بين، فهو بيان من الله، يوضحه أن تقرير النبي ﷺ لبعض أصحابه على عمل ما، هو بيان لمشروعية ذلك العمل، كما سيأتي في فصل التقرير، من الباب الثاني، إن شاء الله.

النوع الثاني: الاجتهاد القياسي:

في جواز كون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد القياسي خلاف. قال الأمدي: «اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبداً بالاجتهاد في ما لا نص فيه»^(١).

فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبداً به.

وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم: لم يكن متعبداً به.

قال: وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع^(٢)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري. والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً^(٣). اهـ. كلام الأمدي.

(١) هذه العبارة من كلام الأمدي «في ما لا نص فيه» مجملة، لأن (النص) يطلق على اللفظ الدال على المعنى سواء كان فيه احتمال أم لا، فيصدق على الظاهر، ويطلق على اللفظ الدال على المعنى دون احتمال، فلا يصدق على الظاهر. فإن كان مراده بعبارة الإطلاق الأول، فالخلاف عنده في تجويز الاجتهاد القياسي دون البياني. وإن كان مراده بها الإطلاق الثاني يكون الخلاف عنده في تجويز الاجتهادين القياسي والبياني، ونحن حملنا كلامه على الأول احتياطاً، حتى يتبين لنا، فذكرنا كلامه في (الاجتهاد القياسي).

(٢) كلام الشافعي في الرسالة (تحقيق أحمد محمد شاكر) ص ٩٢

(٣) الإحكام ٢٢٢/٤. وانظر أيضاً: أصول البزدوي ٩٢٦/٣ - ٩٣٣ وتيسير التحرير

١٨٩، ١٨٨/٤

قلت: وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الأشعرية أنه ﷺ لم يكن متعبداً به. وحكى صاحب التحرير أن القاضي والجبائي أجازا اجتهاده ﷺ في الحروب فقط، أي دون الأحكام الشرعية^(١).

والمختار ما نص عليه الحنفية^(٢) أنه ﷺ كان عليه العمل بالوحي أولاً، وكان عليه أن ينتظر الوحي في الوقائع، فإن لم يأت الوحي بعد الانتظار اجتهد رأيه^(٣).

الدليل العقلي لجواز صدور أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد:

إننا لو فرضنا أن الله تعبد به بذلك، بأن قال له: حكمي عليك أن تقيس فيما لا نص فيه، لم يلزم من ذلك أمر محال.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ﷺ ما يكون عن اجتهاد، لجاز أن لا يجعل أصلاً لغيره، وأن يخالف فيه، وأن لا يكفر مخالفه، لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد.

وأجاب عن ذلك الأمدي بأننا لا نسلم أن ما ذكره من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد، بدليل الإجماع عن اجتهاد، فإن الإجماع معصوم من الخطأ. فكذلك اجتهاد النبي ﷺ الذي لا يقرّ على خطأ في الأحكام الشرعية.

الأدلة القرآنية: منها:

١ - أدلة القياس، كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٤) والمأمور بالاعتبار، وهو القياس، المؤمنون، وأولهم النبي ﷺ. فهو مأمور بالقياس. والبحث يستوفي في باب القياس. فمن أثبت القياس أصلاً في الشريعة لزمه القول به هنا.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

(٢) أصول البزدوي ٣/ ٩٢٦ - ٩٣٣

(٤) سورة الحشر: آية ٢

(١) ١٨٤/٤

(٣) تيسير التحرير ٤/ ١٩٠

أراك الله^(١) والذي أراه إياه يعمّ الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص، والقياس عليها.

ونوقش هذا الدليل بأن ما أراه هو ما أنزله إليه.

والجواب أن يقال: أن ما حكم به قياساً على المنزل هو حكم بالمنزل، لأنه حكم بمعناه وعلته.

وجواب آخر: أن حكمه بالاجتهاد هو حكم بما أراه الله، فتقييده بالمنزل مخالف لإطلاق الآية.

٣ - قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾^(٢) فعاتبه الله على إطلاقهم، كما في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «جئت فإذا رسول الله وأبو بكر يكيان. فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرّض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرّض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض... الآية﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم»^(٣) اهـ.

فإنه هنا حكم بالمصلحة. وإذا جاز الحكم بالمصلحة، فالحكم بالقياس أولى.

٤ - أنه ﷺ صلى على كبير المنافقين عبدالله بن أبي. فجذبه عمر، وقال: ليس الله تعالى قد نهاك أن تصلّي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين، قال الله تعالى: ﴿استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(٤) فلا زيدنّ على السبعين». فصلّي عليه^(٥). فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾^(٦).

(١) سورة النساء: آية ١٠٥ (٢) سورة الأنفال: آية ٦٧

(٣) رواه مسلم والترمذي (جامع الأصول ١٤٢/٩).

(٤) سورة التوبة: آية ٨٠ (٦) سورة التوبة: آية ٨٤

(٥) حديث صلاته ﷺ على ابن أبي رواه البخاري ١٣٨/٣ ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

الأدلة من السنة النبوية :

ما وقع فعلاً من النبي ﷺ، من العمل بالاجتهاد، في مواطن كثيرة، ثم ودَّ لو أنه عمل بطريق آخر. كما في قوله ﷺ في سوقه الهدي في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت.

قال في تيسير التحرير: «أي لو علمت قبل سوق الهدي، ما علمته بعده من أمري، - يريد به ما ظهر عنده من المشقة عليه، وعلى من تبعه، في سوقه الهدي، الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج - لما سقته، بل كنت أحرمت بالعمرة، ثم أحللت بعد أدائها، كما هو دأب المتمتع. فعلم أنه لم يسق بالوحي، وإلا لم يقل» (٢) اهـ.

أدلة المانعين :

١ - قالوا: يمتنع ذلك لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ (٣) وما يؤدي إليه الاجتهاد ليس بوحي. فيلزم على إجازته الخلف في القرآن، وهو مستحيل.

ويجاب عن ذلك بأن سبب نزول الآية أن المشركين كانوا يزعمون إن القرآن افتراء من محمد ﷺ، فنزلت. فالمقصود بالوحي فيها القرآن خاصة. ولو سلم أنها نعم جميع ما قاله ﷺ فما يؤدي إليه الاجتهاد، إن أقر عليه، هو وحي باطن كما قال الحنفية.

٢ - وقالوا: لو أمر ﷺ بالاجتهاد لم يؤخر جواباً، وقد ثبت أنه ﷺ كان يؤخر الجواب في بعض الوقائع حتى يأتيه الوحي، كما في قصة (٤) من سأل في عمرة

(١) صحيح البخاري ٥٠٤/٣، ٦٠٦

(٢) ١٨٦/٤

(٤) تقدم ذكرها قريباً. أخرجه مسلم ٧٨/٨

(٣) سورة النجم: آية ٣، ٤

الجعرانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمره بعدما تضيخ بطيب؟ فلم يجبه حتى نزل الوحي.

وأجيب عن ذلك بأنه قد يكون التأخير لانتظار الوحي، إذ لا اجتهاد مع النص. وربما كان التأخير لغموض الدليل المجتهد فيه، فيحتاج إلى زمان مهلة.

٣ - وقالوا: لا يجوز العلم بالظن مع القدرة على اليقين.

وأجيب عن ذلك بمنع قدرته ﷺ على اليقين بإنزال الوحي، لأن إنزال الوحي لم يكن إليه ﷺ، بل هو إلى الله تعالى. فإن لم ينزل عليه وحياً في المسألة الواقعة جاز له الاجتهاد فيها.

٤ - قالوا: لو كان ﷺ يفعل بالاجتهاد، لجازت مخالفته من مجتهد آخر.

وأجيب عن ذلك، بأن اجتهاده، إذا أقرّ عليه، وحي باطن، فلا تجوز مخالفته. وأما قبل تبين الإقرار، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يشيرون عليه، فيقبل مشورتهم، ويعترضون عليه أحياناً كما تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه، فيبين وجه اجتهاده^(١).

النوع الثالث: مسألة التفويض:

وهي أنه هل يجوز أن يكل الله إلى نبيه ﷺ أن يحكم في بعض الأمور بما يراه، دون نص ولا قياس على منصوص، وأن يفعل بناء على ذلك، فما قاله بناء على ذلك أو فعله فهو شرع الله، ويكون مكلفاً به؟.

قد أجاز ذلك كثير من أهل العلم منهم أبو علي الجبائي، والآمدي، وابن السمعاني، والسبكي، والشيرازي^(٢).

(١) تيسير التحرير ١/ ١٨٩

(٢) انظر الآمدي ٤/ ٢٨٢، وجمع الجوامع ٢/ ٣٩١، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٦، والمعتمد ص ٨٨٩، والقواطع ٢٨٧ أ، واللمع ص ٧٨

ومنعهُ أبو الحسين البصري وأكثر المعتزلة، وأبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية.

وكثير ممن أجاز ذلك قال إنه مع جوازه لم يقع.

وتردد الشافعي، فقليل إن تردده في الجواز، وقيل في الوقوع^(١).

وقد احتج المجيزون لذلك:

١ - بقوله تعالى: ﴿كُلِ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢) أضاف التحريم إلى إسرائيل عليه السلام، فدلّ على أنه كان مفوضاً إليه، وإلا لكان قد فعل ما ليس له، ومنصب النبوة يأبى ذلك.

وقد نوقش هذا الدليل، باحتمال كون تحريمه لما حرّمه عن قياس.

ويجاب بأنه لو كان عن قياس، للزم أن لا يكون ما حرّمه حلالاً قبل تحريمه له، بل يكون حراماً ظهرت حرّمته بعد اجتهاده. وهو خلاف ظاهر الآية، فإنها نسبت التحريم إليه.

٢ - واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين. وأنها لن [كذا] تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنْفَر صيدها، ولا يُتَخَلَّى شوْكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد...» فقال العباس: «إلا الإذخِر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا». قال: «إلا الإذخِر»^(٣).

(١) قال الشافعي في الرسالة بعدما ذكر أن السنة قد تأتي بما ليس له أصل في القرآن «منهم من قال: جعل الله له ﷺ بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب» وهذا هو التفويض، ثم ذكر أنه قد قيل أيضاً: إنها صادرة عن القرآن، أو بوحى خاص، أو بإلهام ثم قال الشافعي «وأي ذلك كان فقد بين الله أنه فرض طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً» (الرسالة ص ٩١ - ١٠٣) فالتفويض عنده أمر محتمل وجائز.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٣ (٣) مسلم ١٢٩/٨ وهذا لفظه ورواه البخاري.

ومعلوم أن استثناء الإذخِر لم يكن إلّا من تلقاء نفسه، لعلمنا بأنه يوح إليه تلك اللحظة.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الواقعة، باحتمال أن يكون جاءه الوحي باستثناء الإذخِر، بوحى كلمح البصر.

٣ - وما يجوز أن يحتج به لذلك قوله ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم»^(١).

فظاهر أنه عندما همّ أن ينهي عن ذلك، لم يكن نهيه لأجل وحي أتاه بذلك، بل لمجرد أنه يرى في ذلك مصلحة، وأنه امتنع من النهي عن ذلك عندما علم أن أقواماً يفعلونه ثم لا يقع عليهم منه ضرر.

٤ - واحتجوا بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢). وهو صريح في أن الأمر بالسواك، وعدمه، مفوض إليه، لأن مثل هذا القول لا يصدر إلّا عمن كان الأمر بيده.

ومثل ذلك ما في صحيح مسلم أنه ﷺ أمر بالحجّ فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاها واختلافهم على أنبيائهم»^(٣). ولولا أن الأمر مفوض إليه لما كان هذا الخطر محتملاً، لأن الوحي لا يعجل لعجلة أحد من الناس.

ومثله أيضاً ما في سيرة ابن هشام، أنه ﷺ قتل النضر بن الحارث في الأسر بعد وقعة بدر، فقالت أخته قُتِلَتْ أبايأ تعاتب النبي ﷺ تقول منها:

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ الحنق

فقال ﷺ: «لو سمعت هذا قبل أن أقتله ما قتلتته». فلو لم يكن القتل وعدمه مفوضاً إليه، لكان سماعه لهذا الشعر، وعدم سماعه له، سواء.

(١) مالك ومسلم وأحمد والأربعة (الفتح الكبير).

(٢) رواه السبعة (الفتح الكبير). (٣) صحيح مسلم ١٠١/٨ ورواه البخاري.

وقد نوقش الاستدلال بهذه الوقائع باحتمال أنه ﷺ خيرٌ فيها تحييراً خاصاً .
والسياق يأبى هذا الاحتمال، كما لا يخفى .

أدلة المانعين :

وقد احتج القاضي عبد الجبار^(١) للمنع من التفويض، بأن الشرائع إنما يتعبد الله بها الناس لكونها مصالح، والإنسان قد يختار الفساد، فلو أباح الله تعالى للإنسان أن يحكم بمجرد اختياره، لكان ذلك إباحة للحكم بما لا يأمن كونه فساداً .

وقد أكد هذا الاستدلال أبو الحسين البصري وأخذ به .

ونقضه الأمدي بأنه مبنيّ على رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، فمن لا يرى ذلك لا يلزمه القول بمقتضى دليل القاضي؛ ومن سلم رعاية المصلحة في أفعاله تعالى، فإن التفويض لا يكون إلا مع التسديد للمصلحة باللطف الخفي، وبذلك يؤمن اختيار الفساد، كما هو واضح في الوقائع التي حصل الاحتجاج بها . واختار ابن السمعاني القول بأنها ينبغي أن تُبنى على مسألة العصمة، فلما كان النبي ﷺ معصوماً، جاز التفويض إليه . وهو وجيه .

فالحق أن التفويض إلى النبي ﷺ قد وقع، ولو في مسائل قليلة .

تنبيه: قال السمعاني: «هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة، وقد وجد في حق النبي ﷺ، فقلنا على ما وجد»^(٢) .

ولسنا معه في قوله: «ليس فيها كبير فائدة» . فإن معرفة المسلم للطرق التي تصدر بها الأحكام عن نبيه ﷺ أمر له خطورته .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصر ص ٨٩٠ (٢) القواطع ق ٢٨٩ ب .

المطلب الثاني

أن يفعل بناء على عدم التكليف وهي مسألة العفو

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة المهمة على مذهبين :

١ - فمنهم من رأى أن الشريعة حاکمة على جميع أفعال العباد، فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي «فما من عمل يُفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة حاکمة عليه إفراداً وتركيباً»^(١). وقد أحاطت الشريعة بالأفعال إحاطة تامة، فلم يشذ منها شيء.

وممن قال بهذا الإمام الشافعي، وابن السمعاني. قال ابن السمعاني: «لا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم، إما بتحليل أو بتحريم»^(٢) وفي موضع آخر: «إنا نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم لله تعالى منسوب إلى شريعة نبينا محمد ﷺ. يبينه أنه لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعرؤا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتقدس. وقد استرسلوا في بث الأحكام استرسال واثق بانبساطها على جميع الوقائع. ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم وإلى ما لا يعرى عنه»^(٣). اهـ.

٢ - ومنهم من يرى أن الشريعة جاءت بأحكام معينة في أفعال معينة، أراد الله عز وجل أن تكون تلك الأحكام هي الدين. وترك ما سوى تلك الأفعال

(٢) القواطع ق ١٩٢ أ.

(١) الشاطبي في الموافقات ٧٨/١

(٣) القواطع ق ٢٣٩ ب.

المعينة، فلم يتعرّض له، لا بأمر ولا بنهي، ولا بتحليل ولا بتحريم، بل أبقاه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة.

وأفعال العباد على هذا قسمان: قسم فيه حكم شرعي، سواء أكان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة، مغفل من حكم شرعي، وهو ما يسمى بالعفو.

وقد توقف الشاطبي في إثبات مرتبة العفو ولم يرجح أحداً من المذهبين.

وبعضهم يسلم ثبوت مرتبة العفو في زمن النبي ﷺ، ويمنعها بعده^(١).

وربما وسّع بعضهم معنى هذا المصطلح (العفو) ليشمل فعل المخطيء والناسي والمضطر ونحو ذلك. ونحن نقصر على النوع الأول، إذ به يتعلق بحثنا هنا.

أدلة المذهب الأول:

يحتج للمذهب الأول بأدلة:

١ - لو لم تكن أفعال المكلفين بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف، لكان بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما. لكن ذلك باطل، لأننا فرضناه مكلفاً، فلا يصح خروجه.

ويمكن إبطال هذا، بأننا نمنع أن يكون العبد البالغ العاقل مكلفاً على الإطلاق، وإنما هو مكلف بما كلفه الله به، لا بما سكت عنه فلم يكلفه به.

٢ - قول الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾. وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٢).

وجه الاستدلال بالآية الأولى: أن الكتاب تبيان لكل شيء، وتدخل أفعال

(٢) سورة المائدة: آية ٣

(١) الشاطبي في الموافقات ١/١٦٧

العباد دخولاً أولياً. إذ إن ضبطها حسب أوامر الله، هو المقصود، الأول من نزول القرآن. فينبغي أن يكون في الكتاب بيان أحكامها جميعاً.

ويمكن الجواب عن هذا، بأن الآية عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها قال مجاهد: «تبيناً لكل شيء: للحلال والحرام»^(١)، وهي واردة في شؤون الدين، كالأية الثانية. فما ليس من الدين خارج عن عمومها. والفعل إذا لم يرد الله تعالى إنزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين.

أدلة المذهب الثاني:

١ - ورد في حديث سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»^(٢).

٢ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال. وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»^(٣). ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

وهذا نص في المسألة.

وقال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرأ. فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»^(٤). وتلا: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ إلى آخر الآية.

٣ - وعن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ، قال: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٦٤

(٢) أخرجه الترمذي والحاكم (الفتح الكبير) قال الترمذي (٢٩٧/٥) حديث غريب. وهو عند

ابن ماجه ٢/١١١٧

(٣) ذكره الشاطبي، ولم نجده في الأصول من حديث أبي الدرداء.

(٤) رواه أبو داود ١٠/٢٧٣

وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» رواه الحاكم^(١) والدارقطني^(٢).

٤ - قول النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(٣).

ولهذا الحديث شاهد: ما ذكره الله في قصة بقرة بني إسرائيل حين أكثروا من السؤال فشدد الله عليهم، فقد كان اللون خارجاً عن المحكوم فيه أصلاً، وإلا لم يؤاخذهم بالسؤال عنه.

٥ - نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال، ولومه من فعل ذلك. ولو كان لكل شيء حكم شرعي لما كان السائل عنه ملوماً. وما ورد من ذلك النهي: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٤).

رأينا في هذه المسألة:

الذي نميل إليه صحة القول بمرتبة العفو، وأن أحكام الشريعة طائفة محدودة من الأحكام، سواء أكانت مستفادة بالنص، أو الاجتهاد البياني، أو القياس، أو غير ذلك. وما لم يدل عليه دليل صحيح، يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً والله أعلم وأحكم.

وبناء على ذلك لا يمتنع أن يكون النبي ﷺ يفعل الشيء بناء على أنه لا حكم فيه من قبل الله تعالى. بل هو مسكوت عنه.

وعلى هذا يحمل ما كان ﷺ يفعله مما حرّمه الله بعد ذلك كالتبني، ولبس الذهب، وما أقرّ غيره عليه من ذلك كشرب الخمر.

(١) الجامع الصغير. (٢) عبدالله دراز في تعليقه على الموافقات ١/١٦٢

(٣) رواه مسلم ١١٠/١٥ ورواه البخاري وأبو داود.

(٤) رواه مسلم ١٠١/٨ ورواه البخاري.

تنبيه :

إنه وإن كان القول بجواز كون أحكامه ﷺ عن اجتهاد قياسي أو مصلحي حقاً، وأن أفعاله كأقواله قد تكون صادرة عن ذلك النوع من الاجتهاد، إلا أنه يجب التنبيه إلى أن إرجاع فعله ﷺ وقوله إلى القرآن، وصدورهما عن فهمه ﷺ للقرآن، هو أولى من اعتبارهما اجتهاداً مستقلاً. وحيث دار الفعل بين أن يكون دالاً على تشريع مستأنف، وبين أن يكون تأولاً للقرآن، فاعتباره تأولاً للقرآن أولى.

والمسألة خلافية، فقد قال الزركشي: «إن السرخسي نقل عن الحنفية، أن قول النبي ﷺ، أو فعله، متى ورد موافقاً لما في القرآن يجعل صادراً عن القرآن، وبياناً لما فيه. قال: والشافعية يجعلونه بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه. . . لما في ذلك من زيادة الفائدة»^(١).

إلا أن قول الحنفية يترجح بكون النبي ﷺ مبعوثاً في الأصل لبيان القرآن والعمل به.

(١) البحر المحيط ٢٥٢/٢ ب.

المبحث الثاني

أحكام الأفعال النبوية

البحث في هذه المسألة يتفرع فرعين:

الأول: أحكام الأفعال التي يكلف بها النبي ﷺ، أي قبل صدورها عنه.
الثاني: أحكام الأفعال التي صدرت منه. أعني ما يحكم به على الفعل بعد صدوره عنه ﷺ.

فنخص كل فرع منها بمطلب.

المطلب الأول

ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال

النبي ﷺ بشر من خلق الله، وعبد من عباد الله، مكلف كغيره من المكلفين. فهو مطالب بأفعال يفعلها، على وجه الحتم والإلزام، وتلك هي الواجبات. وأفعال مطلوبة منه لا على وجه الإلزام، وتلك هي المستحبات. ومطالب بأن يترك حتماً أموراً معينة وتلك هي المحرمات، وأن يترك، لا على وجه الحتم، أموراً، وتلك هي المكروهات. وجعل له الخيار في أمور أخرى أن يفعلها أو لا يفعلها، وهي ما أبيح شرعاً.

ثم قد يوجه التكليف إلى الناس عامة، أو المؤمنين عامة، فيدخل فيه ﷺ. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لعلكم تتقون ﴿١﴾ وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾ (٢).

وقد يوجه التكليف إليه ﷺ بالتعيين، كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً﴾ * واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿٣﴾.

الفرض والواجب، والحرام والمكروه، عند الحنفية، ومدى انطباقه على التكاليف النبوية:

من المعلوم أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب:

فالفرض عندهم ما كان دليل التكليف به قطعياً. والواجب ما كان في دليله اضطراب.

ولكن النبي ﷺ كان يأتيه الوحي من الله بطريق لا يشك فيه، لأنه كما قال تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً، أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولاً فيوحي ما يشاء﴾ (٤) فيأتيه الوحي مباشرة كالتكليم وحياً، أو من وراء حجاب، أو بسند هو رواية جبريل الأمين عن ربه عز وجل. فليس في الطريق شبهة، ومن أجل ذلك قال بعض الحنفية إن أفعاله ﷺ التي هو مكلف بها حتماً، كلها من قبيل الفرض، وليس فيها من المسمى (واجباً) في اصطلاحهم شيء.

ولكن البزدوي والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض. يقول البزدوي: «باب أفعال النبي ﷺ. وهي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض» (٥). وقال شارحه البخاري: «الشيخ (يعني البزدوي) وشمس الأئمة

(٢) سورة المائدة: آية ٨٧.

(١) سورة البقرة: آية ٢١.

(٤) سورة الشورى: آية ٥١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ١، ٢.

(٥) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

(يعني السرخسي) قسماً أفعاله ﷺ أربعة أقسام. والقاضي الإمام^(١)، وسائر الأصوليين قسموها ثلاثة: واجب ومستحب ومباح. وأرادوا بالواجب الفرض. وهذا أقرب إلى الصواب، لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه ﷺ، لأن الدلائل الموجبة في حقه كلها قطعية.

هذا ما قال. ولكن بتدقيق النظر يتبين أن كلام الإمامين البزدوي والسرخسي صواب. وذلك أنهم يثبتون أن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد، وأن اجتهاده قد يداخله الخطأ^(٢)، كما تقدم. وهم وإن قالوا إنه لا يقرّ عليه، إلا أنه ﷺ عندما يقدم على الفعل باجتهاد، يقدم عليه بدليل ظنيّ هو القياس. وشبهة الخطأ في القياس قائمة، بدليل أن الخطأ وقع فعلاً، كما قد أثبتوا ذلك.

فهذا يبيّن أن ما ذهب إليه البزدوي والسرخسي صحيح ثابت، وأن ما رجحه البخاري مرجوح.

أقول: وينبغي أن يقال مثل هذا القول على مذهب الحنفية، في المحرّم والمكروه. فما كُلف ﷺ بتركه حتماً نصاً فهو محرم، وما رأى اجتهاداً منه أنه مكلف بتركه، فهو مكروه كراهة تحریم. فإذا أقر عليه تبين أنه محرم. والله أعلم.

انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الواجب والمحرم، من جهة منصب البيان:

ذكر الشاطبي^(٣) أن القائم في مقام البيان عن الشريعة له في أفعاله وأقواله اعتباران:

أحدهما: من حيث إنه واحد من المكلفين، ينقسم حكم فعله إلى الأحكم الخمسة وهذا ما قدمنا ذكره في المسائل السابقة من هذا المبحث.

والثاني: من حيث إن أفعاله وأحواله صارت بياناً وتقريراً لما شرع الله عزّ

(١) لعله يعني أبا زيد الدبوسي.

(٢) انظر تيسير التحرير ١٨٤/٤

(٣) الموافقات ٣١٨/٣

وجل إذ انتصب في هذا المقام . فالأفعال في حقه ، إما واجب ، وإما محرم ، ولا ثالث لهما ، لأنه من هذه الجهة واجب ، والبيان واجب لا غير . فيجب أن يفعل ما بيانه بالفعل . ويجب أن يترك ما بيانه بالترك ، ولو كان ما يفعله أو يتركه غير واجب على الرجل العادي ، إلا أنه على المبيّن يجب .

ولكن هذا إنما يتعين حيث تظهر الحاجة إلى البيان ، وذلك في حالين :

الأولى : عند جهل المشاهد للفعل بحكم الفعل (مع لزوم الفعل له) .

والثانية : عند اعتقاد خلاف الحكم ، أو مظنة اعتقاد خلافه .

ومثاله أن يجهل قوم الحديث الوارد في الندب إلى التطوع قبل صلاة المغرب بعد الأذان ، ويستنكروا ذلك . فعلى المبيّن أن يفعل ذلك ، ليحصل البيان ، لأن البيان في حقه واجب .

ولعلّ من هذا ما فعله النبي ﷺ إذ طلب أن يطعم من غير صيد غير المحرم ، وطلب أن يطعم من الجعل الذي أخذوه على الرقية . قياماً بواجب البيان . والله أعلم .

المطلب الثاني

أحكام الأفعال الصادرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا صدر عن النبي ﷺ فعل، احتمل بحسب الأصل أن يكون فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، أو على سبيل الإباحة، ولا إشكال في شيء من هذه الثلاثة.

ويبقى القول في مقامين:

الأول: هل يمكن أن يكون بعض الأفعال الصادرة عنه ﷺ محرمة، وقد فعلها عمداً، أو خطأ، أو نسياناً، أو على نحو ذلك من الطرق؟ وهي المسألة التي تُعْنَوُ عادةً بمسألة العصمة.

الثاني: هل يفعل النبي ﷺ ما حكمه الكراهة؟.

المقام الأول

عصمة الأنبياء عن المحرمات

أصل البحث يقتضي أن يكون عنوان هذه المسألة (عصمة محمد ﷺ)، غير أننا أثّرنا بحثها نحو عنوان (عصمة الأنبياء) لأن الأنبياء صلى الله عليهم جميعاً في هذه المسألة سواء.

وتبحث هذه المسألة أصلاً في كتب العقائد، لأنها في ما يجب للنبي ﷺ، ويجوز له، ويحرم عليه، بمقتضي النبوة.

ويذكرها الأصوليون في أوائل مباحث السنة، فعل ذلك ابن الهمام، وقال: إن ذلك من عادة الأصوليين من غير الحنفية^(١).

ومنهم من ذكرها في بحث الأفعال النبوية من السنة، كما فعل البيضاوي في منهاجه^(٢)، إذ جعلها أولى مسائل بحث الأفعال النبوية. وقال الأسنوي شارحه: «وهي مقدمة لما بعدها، لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم». وفعل ذلك الزركشي في البحر المحيط^(٣)، وقال: القسم الثاني - من السنة - الأفعال، وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة، لأجل أنه ينبغي عليها وجوب التأسّي بأفعالها. اهـ. وفعله الغزالي في المنحول والمستصفى.

ونحن نرى أن مسألة العصمة ينبغي إذا ذكرت في الكتب الأصولية الشاملة؛ أن تذكر في أول مباحث السنة، إذ إن تعلقها إنما هو بالسنة بصفاتها الشاملة للقول والفعل، لا بالفعل على وجه الخصوص. وإنما نذكرها نحن في قسم الأفعال لأنه أحد نوعي السنة، لا لاختصاصها به.

العصمة في اللغة والاصطلاح:

العصمة في اللغة اسم مصدر عصم، وهي بمعنى: المنع، كذا في (لسان العرب). وفي (القاموس) عصم: منع ووقى. أقول: ولعلها بمعنى المنع المضمن معنى الوقاية، على ما تدل عليه استعمالاتها المختلفة؛ فليس كل منع عصمة، وإنما العصمة أن تمنع الشيء أن يلحقه الضرر. قال الله تعالى: ﴿قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء، قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾^(٤) وقال: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هُديَ إلى صراط مستقيم﴾^(٥) أي يتمسك بجبله وهداه خشية الانحراف، كما قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(٦) وتقول العرب: اعتصم بالفرس، إذا أمسك بعرفه حين يخشى السقوط. وقال الزجاج:

(١) تيسير التحرير ٢٠/٣

(٢) ٥٣/٢

(٣) ٢٤٥/٢ أ.

(٤) سورة هود: آية ٤٣

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠١

(٦) سورة آل عمران: آية ١٠٣

أصل العصمة الجبل، وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه. وتقول العرب: عصام القربة، وعصام الإناء. فالعصام: الجبل أو الحلقة التي يعلّق بها الشيء فلا يسقط.

أما في الاصطلاح، فالعصمة: منع الله عبده من السقوط في القبيح من الذنوب والأخطاء ونحو ذلك، وهو المعنى المراد في هذا المبحث.

هذا، وتستعمل العصمة في حق النبي ﷺ بمعنى آخر وهو أنه تعالى عصمه من أن يصل إليه أذى الناس، لأجل أن يتمكن من إبلاغ دعوته. ففي الحديث أن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس، حتى نزلت هذه الآية: ﴿والله يعصمك من الناس﴾^(١) فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»^(٢).

وسأتي لهذا المعنى مزيد بسط في أواخر مسألة العصمة.

والعصمة بهذا المعنى، خارجة عن المعنى الاصطلاحي للعصمة، الذي قدمنا ذكره، كما لا يخفى.

حقيقة العصمة:

اختلف علماء الكلام وعلماء الأصول في حقيقة العصمة، على أقوال^(٣).

١ - قيل: المعصوم من لا يمكنه الإتيان بالمعصية.

وأصحاب هذا القول على طريقتين:

أ - ف قيل: حقيقة العصمة أن يختص المعصوم في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على المعصية.

وهذا القول في حقيقة العصمة مردود، إذ لو كان الذنب من المعصوم ممتنعاً

(١) رواه الترمذي ٤١١/٨ وقال في الشرح: قال الحافظ (ابن حجر) اسناده حسن وأخرجه

ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٣٤

(٣) سورة المائدة: آية ٦٧

لما استحق المدح بترك الذنب، ولزال تكليفه، إذ لا تكليف بما لا يطاق، ولا ثواب عليه^(١).

ب - وقيل : ليس العصمة أن يكون في نفس المعصوم أو بدنه خاصية ليست في غير المعصوم، ولكن العصمة القدرة على الطاعة، وعدم القدرة على المعصية. وهذا قول الأشعري^(٢). ومعناه إما أن الله يسلب من المعصوم القدرة على المعصية، فمفهوم العصمة على هذا عديم. أو يخلق مانعاً يمنع العبد من المعصية، ومفهومها على هذا وجودي^(٣).

٢ - وقيل المعصوم يمكنه الإتيان بالمعصية، ولكن الله يمنعه منها باللطف، بصرف دواعي المعصوم عن المعصية، بما يلهمه إياه من رغبة ورهبة، وكمال معرفة، كالتحقيق بقوله تعالى: ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾^(٤). وهذا قول المعتزلة.

واللطف عند المعتزلة هو: «كل ما يختار المرء عنده الواجب، ويجتنب القبيح» أو «ما يكون العبد عنده أقرب إلى اختيار الواجب، أو ترك القبيح، مع تمكنه من الفعل في الحالين»^(٥).

واللطف عندهم يسمى توفيقاً، أو عصمة؛ فإذا وافق اللطف فعل الطاعة يقال له توفيق، وإذا وافق اجتناب القبيح يسمى عصمة^(٦).

العصمة هل هي جائزة أو واجبة.

واضح من تعريف العصمة أن كل من وقى الوقوع في الذنب فقد عَصِمَ منه. وفي حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما استُخلفَ خليفةٌ إلّا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضّه عليه،

(١) عضد الدين الإيجي: المواقف، وشرحه للشريف الجرجاني ٢٨١/٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٢ ب.

(٣) تيسير التحرير ٣٠/٣ (٤) سورة الأنعام: آية ١٥

(٥) د. عبد الكريم عثمان: نظرية التكليف، ص ٣٨٨، نقلاً عن المغني لعبد الجبار ٩٣/١٣.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٨٧ نقلاً عن المغني لعبد الجبار ٢٣٠/٢٠

وبطانة تأمره بالشرّ وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(١). فالعصمة أصلاً في حق البشر بطريق الجواز. والخلاف الواقع بين الأمة في عصمة الأنبياء إنما هو في وجوبها أو عدم وجوبها.

لمحة عن تاريخ القول بعصمة الأنبياء:

لسنا نجد في القرآن العظيم بياناً لعصمة الأنبياء بطريق النص، وقد ذكر الرازي في كتابه (عصمة الأنبياء) اثنتي عشرة آية، رأى أنها دالة على عصمتهم. ودلائلها عنده هي بطريق اللزوم، لا بطريق النص، كما هو واضح من استقراءها في كتابه المذكور، وكما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

والسنة كذلك فيها إشارات ليست نصوصاً. ومن أصرح ما ورد في ذلك ما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»^(٢). ومن أقوال الصحابة، ما في مسند أحمد، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: «لئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء»^(٣).

وذكر أن أول من أُلّف في العصمة (الشريف) المرتضى، وكان من كبار دعاة الإمامية. فقد أُلّف كتابه (تنزيه الأنبياء) قال فيه بعصمة الأنبياء، وأضاف إلى ذلك أن أوجب العصمة لأئمة الشيعة. بل يرى بعض الكاتبيين أنه اتخذ القول بعصمة الأنبياء سلباً للقول بعصمة (الأوصياء) كما ادّعاه.

ثم أُلّف الرازي، وهو محمد بن عمر بن الحسين، المتكلم الأصولي الشهير، (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ) كتابه الآنف الذكر (عصمة الأنبياء)^(٤) الذي أصبح

(١) ٥٠١/١١ (٢) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٣) قال أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

(٤) كتاب (عصمة الأنبياء)، طبعته إداره الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ وقدم له وعلق عليه محمد منير الدمشقي.

عمدة الأكثرين بعده في تقرير المسألة والاستدلال لها . وقد صنف مباحث المسألة . وذكر أقوال العلماء فيها، واختار عصمة الأنبياء في زمان نبوتهم، لا قبلها، عن تعمد الكبائر والصغائر . وأجاز صدورها عنهم سهواً . وذكر الأدلة، ثم تتبع قصص الأنبياء، وتأول ما ظاهره صدور الذنب عنهم مما ذكره الله تعالى في قصصهم .

مذاهب العلماء في العصمة إجمالاً :

١ - الشيعة الإمامية غالت في إثبات عصمة الأنبياء، حتى منعوا صدور المخالفة عن النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها، كبيرة كانت المخالفة أو صغيرة، عمداً كانت أو سهواً^(١) . ونقل البعض أن ابن أبي الحديد، من الشيعة الإمامية، شارح (نهج البلاغة)، مال إلى الاعتدال، فأجاز صدور الذنب سهواً أو نسياناً ولا يقر عليه^(٢) . ويظهر أن الشيعة الزيدية لم يوافقوا الإمامية على ما ذهبوا إليه^(٣) .

٢ - وأكثر المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم، إلا في الصغائر غير المسخفة قبل البعثة وبعدها، والكذب صغيره وكبيره، والسهو في ما يؤدونه . ولخص أبو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله : «لا يجوز عليهم ما يؤثر في الأداء، ولا ما يؤثر في التعليم، ولا في القبول»^(٤) . وفصل ما ذكرنا .

٣ - المتكلمون ومنهم الأمدي والرازي والباقلاني^(٥) وبعض المعتزلة وغيره، قالوا إنهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبائر ولا الصغائر، قال الأمدي : بل ولا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وآمن بعد كفره .

(١) الأمدي ٢٤٢/١

(٢) وهبه الزحبي «عصمة الأنبياء» مقالة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، أي شبهه؟ سنة ١٣٩٥ هـ ص ٢٥

(٣) المصدر السابق . وانظر هداية العقول .

(٤) أبو الحسين البصري : المعتمد ٣٧٠/١

(٥) قال ابن حزم في (الفصل ٢/٤) «وأما هذا الباقلاني، فإننا قد رأينا في كتاب صاحبه أبي

أما بعد النبوة، فقد قالوا إن الأنبياء معصومون عن تعمّد كل ما يخلّ بصدقهم، فيما دلّت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى. أما بطريق الخطأ والنسيان فقد اختلفوا فيه. وجوزه الباقلاني، ومال إليه الأمدى.

وأما الكفر فقد منعه عمداً وسهواً.

وأما المعاصي الكبائر وصغائر الخِسة فقد منعوها عمداً وجوزوها سهواً. كما جوزوا الصغائر على سبيل الندرة^(١) ولو عمداً. ومنهم من منع ذلك كله، ومن أولئك السبكي وابنه، والإسفرائيني والشهرستاني، والقاضي عياض^(٢). بل إن القاضي عياض وافق الشيعة الإمامية في دعوى العصمة قبل النبوة، والعصمة بعد النبوة من الصغائر ولو سهواً^(٣).

٤ - والخوارج نقل الأمدى عن الأزارقة منهم أنهم أجازوا بعثة نبي يعلم الله أنه يكفر بعد نبوته. والفضيلية منهم أجازوا صدور الذنوب عن الأنبياء، وكل ذنب فهو عندهم كفر. وبذلك يكونون قد أجازوا صدور الكفر عنهم.

٥ - وأما أهل الحديث، فينقل الكاتبون في الأصول عنهم وعن الكرامية، أنهم أجازوا صدور الكبائر عن الأنبياء عمداً. وابن تيمية ينقل «إن عصمتهم في ما

= جعفر السمناني قاضي الموصل، أنه كان يقول: «كل ذنب، دق أو جل، فإنه جائز على الرسل، حاشى الكذب في التبليغ فقط». قال: «وجائز عليهم أن يكفروا» قال: «وإذا نهى النبي ﷺ عن شيء، ثم فعله، فليس ذلك دليلاً على أن ذلك النهي قد نسخ، لأنه قد يفعله عاصياً لله عز وجل» قال: «وليس لأصحابه أن ينكروا عليه ذلك». اهـ.

فإن كانت هذه النقول عن الباقلاني نفسه، فهي رواية أخرى تخالف ما يتناوله الأصوليين من مذهبه.

(١) انظر الأمدى ٢٤٣/١، ٢٤٤

(٢) ابن السبكي والمحلي: جمع الجوامع وشرحه ٩٥/٢ والقاضي عياض: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ط القاهرة، محمد علي صبيح ١١٥/٢

(٣) الشفاء ١٤٠/٢

يبلغونه عن الله تعالى ثابتة باتفاق الأمة»^(١). وقال في موضع آخر: «النبي معصوم في ما يبلغه عن الله تعالى، فلا يستقرّ خطأ في المبلغ» وأما فيما يتعلق بالذنوب فليسوا عنده معصومين عن صدورها منهم، ولكن هم معصومون من الإقرار على الذنب، بل يُنبّهون أو يتوبون^(٢) وظاهر قوله هذا أنه يميز صدور الذنب منهم كبيراً كان أو صغيراً عمداً وسهواً. فلا عصمة عنده للنبي عن صدور الذنب والمخالفة منه، وإنما العصمة عن استمراره على الذنب دون توبة، وعن استقرار ما يؤديه من الشريعة على الخطأ.

٦ - وأما الظاهريّة، فإن ابن حزم ترك ظاهريّته هنا، وقال بعصمة الأنبياء بعد النبوة عن كل ذنب صغير أو كبير عمداً، ولم يمنع أن يصدر عنه ﷺ ذلك سهواً عن غير قصد. والتزم أنهم لا يُقرّون على ذلك، بل ينههم الله تعالى عليه ولا بدّ، إثر وقوعه منهم، ويظهر ذلك لعباده وبيّن لهم^(٣).

الأدلة:

لن نستعرض بالتفصيل أدلة القائلين بالعصمة، وأدلة مخالفهم، وسنكتفي بعرض الأدلة إجمالاً، ونضرب لها بعض أمثلة تبيّن بها طريقة كل طائفة في الاستدلال لما تقول. ونختار ما نراه أرجح. سائلين الله تعالى التوفيق والعصمة.

أولاً: أدلة القائلين بالعصمة عن صدور الذنوب عن الأنبياء:

١ - آيات قرآنية، من مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾^(٤) والعاصي ظالم، فلو عصى النبي ﷺ لتوجه إليه حكم الآية. واعتقاد ذلك في حق النبي ﷺ كفر. وقوله: ﴿أَلَا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾^(٥) فلو صدرت

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية ٢٨٣/٢ وأيضاً: منهاج السنة ١٣٠/١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ط الرياض ٢٩٠/١٠

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٢/٤

عنهم الذنوب كانوا من حزب الشيطان ولكن من قال الله فيهم: ﴿ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ من العباد والصلحاء، خيراً من الأنبياء. وذلك باطل.

ويناقد ابن تيمية مثل هذا الاستدلال، بأن الظالم هو من أصرّ على الذنب ولم يتب منه، أما من وقع منه فبادر إلى التوبة والإنابة إلى الله، فلعله يكون خيراً ممن لم يقع منه الذنب أصلاً^(١). قال: «وفي الأثر: كان داود بعد التوبة، خيراً منه قبل الخطيئة»^(٢). فلم يذكر الله تعالى عن نبي ذنباً إلا مقروناً بتوبة واستغفار^(٣).

٢ - أنا مأمورون بالتأسي بالنبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ ونحو ذلك من الآيات. فلو صدر تعمّد المخالفة أو الغلط أو النسيان عنه لكننا مأمورين بالاعتداء به فيه، وهذا لا يجوز. فثبت استحالة صدور المعصية عنه^(٤).

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يُنتج إلا منع استقرار الشرع على غير الوجه الصحيح. قال ابن تيمية: «حجة التأسي بالأنبياء صلوات الله عليهم لا تنتج منع الذنب، ولكن منع الإقرار عليه». قال: «المختار أن العصمة ثابتة عن الإقرار على الذنوب مطلقاً. والحجج العقلية والنقلية تنتج هذا لا غير»^(٥).

وقال أيضاً: «إن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسي بهم في الأفعال، وتجوز ذلك يقدح في التأسي. فأجيبوا بأن التأسي هو فيما أُقِرّوا عليه، كما أن النسخ جائز في ما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس ذلك مانعاً من وجوب الطاعة، لأن الطاعة تجب في ما لم ينسخ. فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منها»^(٦). اهـ.

(١) الفتاوى الكبرى ط الرياض. ٢٩٣/١٠ - ٢٩٥ (٢) منهاج السنة.

(٣) الفتاوى الكبرى ط الرياض ٢٩٦/١٠

(٤) الرازي: عصمة الأنبياء ص ٥، وعياض: الشفاء.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢٩٣/١٠ (٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٤٩/١٥

وقال الشيخ محمد خليل هراس: «الواجب أن نستحي من الله أن نقول ما يخالف كلام الله عز وجل. وما وقع من الرسل من مخالفات قليلة جداً في أعمارهم الطويلة أدى إليها أحياناً غلبة طبع أو نسيان بمقتضى أنهم بشر، لا يمكن أن يغض من أقدارهم، ولا أن يخرجهم عن منصب القدوة التي جعلها الله لهم»^(١).

ونوقش هذا الدليل أيضاً مع من أجاز صدور المعصية الكبيرة نسياناً أو سهواً أو الصغيرة عمداً وسهواً، بأننا مأمورون بالاعتداء به ﷺ في صغير أعماله وكبيرها. فلما لم يقتض دليل الاعتداء منع النسيان والسهو والصغيرة، فكذلك لا يقتضي منع صدور الكبيرة عمداً. وإنما يقتضي الدليل منع الإقرار على الكل كما تقدم.

وقد أجاب أبو هاشم الجبائي عن هذا الاستدلال بقوله: «إن التأسي بالعاصي قد يكون طاعة». كالذهاب إلى الكنيسة للكفر، يتأسى به من يمضي معه لمطالبة غريم واسترجاع وديعة.

وهذا الجواب غير مرضي، وقد ردّه أبو عبد الله البصري بأن: «التأسي بغيره لا يكون متأسياً في جنس الفعل، وإنما يكون كذلك بأن يفعله على الوجه الذي فعل». يعني بالوجه: غرضه من الفعل.

وقد رجّح القاضي عبد الجبار طريقة شيخه أبي عبد الله البصري^(٢). وهو الصواب.

أقول: والعجب من الرازي أنه جعل الحاجة إلى التأسي به ﷺ دليل عصمته، ولكنه في باب الأفعال النبوية من كتابه المشهور (المحصول) توقف في مسألة التأسي بها، ورأى أنه غير لازم^(٣). لاحتماها الخصوصية - ما لم يبين لنا بالقول أن الفعل المعين مقصود به التأسي. وهذا تناقض من الرازي، عفا الله عنا وعنه.

(١) تعليقه على الخصائص الكبرى السيوطي ٣/٣٣٦

(٢) عبد الجبار: المغني ١٥/٢٨٦ (٣) الحصول للرازي ق ٤٨ أ.

٣ - دليل التنفير: وهو دليل عقلي. وهو عمدة المعتزلة: قالوا: كل ما ينفر عن القبول من النبي ﷺ، من الكذب فيما يؤديه وفي غير ما يؤديه، والكبائر، وصغائر الخسة ونحو ذلك، فيجب أن يكون معصوماً منه، لا يصدر عنه. ويكون لذلك معصوماً من الفظاظ والغلظة، وحتى عن كثير من المباحات الفادحة في التعظيم. ويدخل فيه قول الشعر والكتابة، إذ كانت معجزة محمد ﷺ الفصاحة، والإخبار عن الغيوب^(١).

وقد ناقش الغزالي الاستدلال بالتنفير على العصمة، بقوله: «لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سجالاً بينه وبين الكفار، مع أنه حفظ عن الخطأ والكتاب لثلاثين مائة المبتلون. وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ، وجماعة بسبب الآيات المتشابهات»^(٢). اهـ.

وناقشه أيضاً صاحب (التحرير)^(٣) في ما قبل البعث بقوله: «بعد صفاء السريّة، وحسن السيرة، ينعكس حالهم في القلوب (أي إلى التعظيم والإجلال) ويؤكد دالة المعجزة، والمشهد واقعة به في آحاد انقاد الخلق إلى إجلالهم، بعد العلم بما كانوا عليه. فلا معنى لإنكاره» اهـ.

فالحق أن دليل التنفير غير قائم، ولا يصح الاعتماد عليه في هذه المسألة.

٤ - دليل الإجماع: قالوا: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء. ولكن الأصوليين وغيرهم اختلفوا فيما ادّعوا الإجماع عليه من ذلك، فالقاضي عياض ذكر الإجماع على عصمتهم. ١ - في العقيدة. ٢ - في الأقوال البلاغية، عن العمد والسهو والنسيان والغلط وغير ذلك. ٣ - من الخلف في الأقوال الدينية عمداً وسهواً. ٤ - من الذنوب الكبائر.

والرازي أنكر الإجماع فيها إذا كان سبيله السهو والغلط، دون العمد. وادّعى

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٧١/١ (٢) المستصفى ٤٩/٢

(٣) ٢١/٣ و٢٠

الإجماع على العصمة من تعدد الصفات والكبائر. كما حكى عمن سمّاهم (الحشوية) - ولعلّه يقصد أصحاب الحديث - إجازتهم صدور الكبائر سهواً وعمداً. وحكى عن الفضيلة جواز صدور الكفر عنهم. وأيضاً حكى الزركشي في البحر المحيط، عن مالك وعن ابن السمعاني، صحة وقوع الصفات منهم. وتُتدارك بالتوبة^(١).

وابن تيمية حكى الإجماع، ولكن جعله إجماعاً على امتناع إقرار الأنبياء على الذنوب، وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك.

وهكذا نرى أن ما يتحقق فيه الإجماع هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة، ومن استقرار الخلف في التبليغ.

٥ - دليل اقتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورّك والغزالي، فيما خالف مقتضى المعجزة.

قال الغزالي: «كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه».

قال: «أما ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدلّ على عصمتهم منه دليل العقل، بل دليل التوقيف والإجماع»^(٢) اهـ.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدي، وما يستقر في الشرع مما يبلغه ﷺ بقوله أو فعله، دون سائر الأقوال والأفعال.

٦ - دليل عقلي: إن الذنوب تنافي الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب^(٣).

(٢) المستصفى ٤٩/٢

(١) البحر المحيط ٢٤٦/٢ أ.

(٣) جمع الجوامع ٩٥/٢

ونوقش هذا بأن التوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه^(١).

ثانياً: أدلة القائلين بإمكان صدور المخالفة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - استدلو لذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من نسبة (العصيان) و (الذنوب) و (الظلم) إلى بعض الأنبياء. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾^(٣).

وقال عن آدم وزوجه: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا﴾^(٤) وعن يونس أنه قال: ﴿سبحانك إني كنت من الظالمين﴾^(٥) ونحو ذلك من الآيات.

٢ - وقالوا: حذر الله أنبياءه من الوقوع في الشرك والمعاصي بنحو قوله عز وجل: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾^(٦)، وقال: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات^(٧).

٣ - قالوا: فلو كان لا يتصور أن يقع منهم الذنب، لما كان لهذا التحذير معنى.

وذكر الله في قصص أنبيائه، في مواضع كثيرة جداً، وقوع الذنوب منهم. ولكن الله عز وجل لا يذكر عن نبي ذنباً إلا أتبعه بذكر توبة النبي منه، أو تذكيره، وتنبيهه إلى ذلك كما في قصة آدم من الشجرة، وطلب نوح نجاة ابنه، وفي مغاضبة

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، طبعة كردستان العلمية ٢٨٣/٢ ونقله الشيخ عبد الجليل عيسى في: اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) سورة طه: آية ١٢١ (٣) سورة الفتح: آية ٢

(٤) سورة الأعراف: آية ٢٣ (٥) سورة الأنبياء: آية ٨٧

(٦) سورة الزمر: آية ٦٥ (٧) سورة الإسراء: آية ٧٥، ٧٦

يونس، وقتل موسى للقبطي، وقصة داود مع الخصم الذين تسوروا المحراب، وقوله تعالى في قصة ابن أم مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ الآيات. في أمثال ذلك، مما كان فيه التعليم للنبي، الذي وقعت منه المعصية، وضرب المثل لغيره من البشر، حتى يكون قدوة في المسارعة إلى الخيرات، والتباعد عن المعاصي، بعد تعليم الله له، والمسارعة إلى التوبة من المخالفات، والتحصن من أسبابها المؤدية إليها.

يقول محمد قطب في مجال حديثه عن التربية بالقصة: «يستعرض (القرآن) في حق الأنبياء، بعض مظاهر الضعف البشري. ولكن ليس الاحتفال فيها بنقطة الضعف، ولكن بالإنابة منها إلى الله. يعرضها القرآن دون مداراة على أصحابها... ولكنه لا يصنع منها بطولة، لأنها في الحقيقة ليست كذلك... وقصة آدم من ذلك... إنها لحظة ضعف، أصابت آدم، ففسي نفسه، وعهده مع ربه، وجنح إلى شهوة من شهوات نفسه، فاسترله الشيطان منها، وقاده من مقودها»^(١).

٤ - قالوا: وفي السنة مواضع تدل على ذلك، منها قول النبي ﷺ: «يا أم سليم أما تعلمين أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً وقربةً تقربه بها منك يوم القيامة»^(٢).

ومنها أن النبي ﷺ قبيل وفاته قام في أصحابه على المنبر فقال: «أما بعد، أيها الناس، إنه قد دنا مني خفوقٌ من بين أظهركم، ألا فمن كنت جلدتُ له ظهرًا فهذا ظهري فليستَقِدْ منه، ومن كُنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستَقِدْ. ولا يقولنَّ قائل: أخافُ الشحنة من قبل رسول الله ﷺ، فإنها ليست من شأني»^(٣).

(١) منهج التربية الإسلامية ص ٢٤١

(٢) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ٣/٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن سعد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث الفضل بن العباس (الخصائص الكبرى ٣/٣٧٨)

ومعلوم أن ذلك كله لو كان بحق، فلا قود، ولا وفاء فيه. ولا يجوز أن يُظنَّ أن ذلك القول منه ﷺ تخييل، لمجرد التعليم، لأن التخييل يؤدي إلى اعتقاد خلاف الحق.

وقد نوّقت هذه الأدلة وأمثالها مناقشات طويلة، حفلت بها كتب التفسير، وكتب شروح الحديث، والشمائل، والخصائص، وكتب العقائد، وكتب الأصول. وقد أخذت هذه المناقشات من علماء طوائف الملة جهوداً كبيرة. وقد اعتنى بها الرازي في كتابه عن العصمة، وعياض في الشفاء^(١)، والعصدي في المواقف^(٢)، وغيرهم، واستعرضوا الآيات والأحاديث الدالة على إمكان وقوع الذنوب من الأنبياء، والآيات والأحاديث الدالة على أنها وقعت فعلاً. ثم شرعوا في تأويلها وبيان احتمالات يمكن صرف الكلام إليها. ووقفوا في بعض ذلك، ولكن كان كثير من تأويلهم متكلفاً بعيداً، يغلب عند القارئ لكتاب الله أنه لم يرد أصلاً، وأنه لو أريد لما كان الكتاب والسنة بياناً، بل كانا يكونان تعمية عن الحق، وإيهاماً لخلافه.

ومن أمثلة ذلك ما قال الرازي في قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ عصى بكونه تاركاً للمندوب.

وفي إخراج آدم من الجنة بسبب معصيته قال: ليس في الآية إلا أنه أُخرج من الجنة عند إقدامه على هذا الفعل، أو لأجل إقدامه على هذا الفعل، وذلك لا يدل على أن ذلك الإخراج كان على سبيل التنكيل.

وقال في قصة قتل موسى القبطي، وقوله: ﴿هذا من عمل الشيطان﴾، قال: يحتمل أن المراد: عمل المقتول من عمل الشيطان. وفي قول موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له﴾ اغفر لي: أي اقبل مني هذه الطاعة. وقال في قول هارون لأخيه: ﴿لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾ أخذ برأس

(٢) ٢٦٨/٨ - ٢٨٠

(١) ١٤٩/٢ - ١٦٩

أخيه ليدنيه فيتفحص كيف الواقعة، فخاف هارون أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له، فقال إشفافاً على موسى عليه السلام: ﴿لا تأخذ بلحيتي﴾ لئلا يظن القوم بك ما لا يليق.

وقال في قوله تعالى: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ يحتمل المراد: ضالاً عن المعيشة وطريق الكسب. أو: وجدك ضالاً في زمان الصبا في بعض المفاوز. أو مضلولاً عنه في قوم كفار.

وقال في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ أي ذنب أمتك، أو ليغفر لأمتك ما أذنبوا في حقك. وقال البناني: قال ابن السبكي في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ أي لنبي غيرك. وفي قوله تعالى: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾: المخاطب الصحابة دون النبي ﷺ^(١).

قال ابن تيمية: «وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه»^(٢).

وقال أيضاً: «ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والإجماع، وهي العصمة في التبليغ، لم ينتفعوا بها، - يعني المتكلمين - إذ كانوا لا يُقَرُّون بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقرّون بلفظ يحرفون معناه. والعصمة التي كانوا ادعوها - لو كانت ثابتة - لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به. فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم. وهو الذي تحصل به السعادة، وبضده تحصل الشقاوة». اهـ.

وقال في موضع ثالث: «والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء، تأولوا كل ذلك بمثل تأولات الجهمية، والقدرية، لنصوص الصفات والمعاد، وهي

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٨/٢

(٢) الفتاوى الكبرى، ط الرياض ٢٩٥/١٠

من جنس تأويلات الباطنية والقرامطة، التي يعلم بالضرورة أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه^(١).

* * *

قدّمنا بياناً لمذاهب العلماء في عصمة الأنبياء، وما يحتج به لكل قول، ونحن نبين ما نختاره، ونرتب ذلك بحسب ما يقال بالعصمة منه.

أولاً: دعوى الرسالة ومجموع القرآن والشرعية:

فما وقعت المعجزة مصدقة له من صحة دعوى الرسالة، وأن القرآن والشرعية من عند الله تعالى، وما بلغه ﷺ وأثبتته بالمعجزة، فكل ذلك مقطوع بالعصمة من أي خلف فيه، بدليل المعجزة المتقدم ذكرها.

ثانياً: تبليغ الآيات وبيان الأحكام بالقول والفعل:

تقدم أن هذا الأمر مجمع على العصمة من الإقرار عليه، فما استقرّ في الشريعة مما أبلغه ﷺ أمته لا بد أن يكون من عند الله تعالى، بدلالة الإجماع كما تقدم. وبدلالة قوله تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾^(٢)، وقوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾^(٣)، وقوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لا تأخذوك خليلاً﴾* ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً* إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً^(٤).

لكن هل يتصور أن يصدر ما فيه خلف فيصحح، أو لا يتصور صدوره أصلاً، هذا موضع الاشتباه، وعنده اختلفت الأنظار. وظاهر الآيات السابقة مشعر بإمكان ذلك، ومنهم من نقل الإجماع على امتناعه كما تقدم، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى الكبرى، مطبعة، كردستان العلمية، ٢٨٣/٢

(٢) سورة الحاقة: آية ٤٤ (٣) سورة الحج: آية ٥٢

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٣

ثالثاً: الكبائر:

القول فيها كالقول في النوع الثاني المتقدم أعلاه سواء.

رابعاً: الصغائر:

أما صغائر الخسّة فهي كالكبائر ولا فرق.
وأما ما عداها كالنظرة، والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب،
والضربة بغير حق، فقد قال الغزالي: «وأما الصغائر ففيه تردد بين العلماء،
والغالب على الظن وقوعه، وإليه يشير بعض الآيات والحكايات»^(١).
وأجازه كثير من المعتزلة والأشاعرة^(٢) وهو المعتمد، خلافاً للإمامية
والحنفية^(٣) وبعض متأخري المتكلمين^(٤). ويتدارك بالتوبة أو الإنكار من جهة الله
تعالى.

خامساً: الخطأ في العمل بالشرعية، والإفتاء:

أي في استنباط الأحكام وفي تطبيق الأحكام على الوقائع، في حق
نفسه ﷺ، وحق غيره، من غير تعمد للمخالفة، لأن تعمد المخالفة داخل في
الصغائر أو في الكبائر، وحكمها قد تقدم.

والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه، فمن قال بجواز اجتهاده ﷺ قال
بإمكان صدور الخطأ تأوّلًا، وينبّه عليه. هذا على مذهب من يقول: المصيب
واحد. لا على مذهب من يقول: كل مجتهد مصيب^(٥).

وصاحب جمع الجوامع صوّب أنه ﷺ يجتهد، ولكن لا يخطئ^(٦)، مع
قوله: إن المصيب في الاجتهاد واحد. وهذا الجمع بين الأمرين مستبعد.

(١) المنحول ص ٢٢٣

(٢) المواقف ٨/ ٢٦٥

(٣) تيسير التحرير ٣/ ٢١

(٤) انظر أيضاً: إرشاد الفحول ص ٣٤

(٥) المستصفى ٢/ ٤٩

(٦) جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلّى ٢/ ٣٨٧، ٣٨٩

والقول بإمكان وقوع الخطأ بالتأول، مع التنبيه عليه، أصوب. وهو مذهب الحنفية^(١)، وقد اختاره الأمدى، ونقله عن الحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة، وأكثر المتكلمين^(٢).

ومن أدلة وقوعه قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ وقصة استغفاره ﷺ للمشركين، وقيامه على قبور المنافقين.

ولما ورد في قصة أسرى بدر^(٣)، من أمره ﷺ باستئثار الأسرى، ثم مفاداتهم بإشارة أبي بكر رضي الله عنه، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم^(٤).

ونحن نرى أن الخطأ الذي وقع، على القول بإمكان صدوره، أن الله تعالى أمر في سورة القتال في حق العدو قبل الإثخان بأمر واحد محدّد: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق﴾^(٥) وحالة القتال في بدر كانت داخلة في هذا الحكم، إذ كان المسلمون فقراء، مستضعفين، محتقرين، لا يرههم أحد من العرب وخاصة أهل مكة. وكان ذلك يؤلب العرب عليهم، ويجعلهم مطمعا لكل أحد. فكان تأسيس الهيبة والرهبة، التي تكف العدوان عنهم، لا بد فيه من ضرب الرقاب وامتناع الأسر حتى يحصل الإثخان. وكان شدّ الوثاق، وتجميع الأسرى، مخالفاً للنص. فكان الأسر ومفاداة الأسرى اجتهاداً، وكان الحامل عليه ما قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هم أهلكت وعشيرتك، ولعلّ الله أن يهديهم؛ وما أشار إليه (تريدون عرض الدنيا) أي الفدية. وهذا عمل بالقياس أو المصلحة في مقابلة النص. ومن أجل ذلك وقع العتاب فيه، واستحق العاملون به العقاب. قال الله تعالى: ﴿لولا كتاب الله سبق

(١) كشف الأسرار علي البزدوي ٩٢٩/٣ وتيسير التحرير - كتاب الاجتهاد.

(٢) الأحكام ٢٩١/٤ (٤) سورة الأنفال: آية ٦٨، ٦٩

(٣) روضة الناظر بتعليق بدران ٤٢١/٢ (٥) سورة محمد (القتال): آية ٤

لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿ ولو كان الأمر مجرد خطأ في الاجتهاد المأذون فيه، لما استحق المجتهد العقوبة، لأن الأدلة الشرعية قد قررت أن المجتهد معذور، بل هو مثاب على اجتهاده.

ولا يعني قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ نسخ آية تحريم الأسر قبل الإثخان، بل هي باقية ثابتة، تؤيدها العلوم العسكرية، واستقراء الوقائع التاريخية المعلومة عند نشأة الدول الجديدة. ولكن الذي وقع هو تسويق التعاقد الدولي الذي تمّ مع أهل مكة. لأن العقد على المفاداة كان قد وقع، وكان في إلغائه ضرر كبير يلحق سمعة الدولة الإسلامية، وينفّر عنها المقبلين عليها، ويمكن للدعاية المعادية من التأثير على أهلها^(١).

وقد احتجّ مانع صدور الخطأ عنه ﷺ بأمور:

الأول: أن اجتهاد أهل الإجماع معصوم من الخطأ، فاجتهاد النبي ﷺ أولى بالعصمة من الخطأ.

وأجيب عن هذا بأن اجتهاده ﷺ أولى بالصواب من اجتهاد كل واحد من أهل الإجماع على انفراده. ذكره الرازي الجصاص^(٢).

وأجيب أيضاً، بأنه لا مانع من أن تختص الأمة برتبة بسبب اتباعها لنبينا، وله ﷺ من الفضائل من النبوة وغيرها، وأصل العصمة، ما يرجح به على الأمة. ونظروا لذلك بالإمام الأكبر، لا يلزم أن يكون له رتبة القضاء، وإن كانت رتبة القضاء مستفادة منه، ولا يعود ذلك عليه بنقص أو انحطاط رتبة.

وإنما جاز وقوع الخطأ منه، لأجل مصلحة تشريع الاجتهاد، والتشاور،

(١) هذا المعنى الذي أخذنا به في هذه الواقعة، وجدنا الشيخ عبدالرحمن الجزيري قد أخذ به في مقال له بمجلة الأزهر مجلد سنة ١٣٥٦ ص ٦٨٠. وقال السيد رشيد رضا «توجه العتاب إليهم، بعد بيان سنة النبيين في المسألة، الدال بالإيحاء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله». (تفسير المنار ١٠/٨٦).

(٢) أصول الجصاص ٢٢٠ ب.

واستنباط الأحكام، ووراء ذلك الوحي يصحح ما وقع من الخطأ، بخلاف الإجماع بعده ﷺ^(١)، فليس هناك وحي يصححه.

الثاني: يلزم على إجازة الخطأ، أن الصحابة كانوا مأمورين باتباع جائز الخطأ. وذلك باطل.

وأجيب بأن بطلان ذلك ممنوع، بدليل الأمر بطاعة الأئمة وأولي الأمر في اجتهاداتهم، مع عدم عصمتهم من الخطأ.

الثالث: أنه يلزم، على إجازة الخطأ، الشك فيما يقوله ﷺ عن اجتهاد، وذلك يخل بمقصود البعثة.

وأجيب عن ذلك بأن الشك في ما يصدر عن اجتهاد لا يخل بمقصود البعثة. إنما الذي يخل بمقصودها الشك في نفس الرسالة^(٢). وقد عهد من الصحابة مراجعة النبي ﷺ فيما علموا أنه صدر عن اجتهاد، كما فعل الحباب بن المنذر، إذ قال: يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: ليس هذا لك بمنزل... إلخ الحديث^(٣). وكاعتراض عمر لصلاته ﷺ على كبير المنافقين عبدالله بن أبي. وقد تقدمت.

فالأصح إذن جواز وقوع الخطأ. كما أشرنا إلى ذلك، مع عدم الإقرار عليه.

(١) بتصرف عن تيسير التحرير ١٩١/٤

(٢) تيسير التحرير ١٩٠/٤

(٣) سيرة ابن هشام في قصة بدر.

انظر الشفاء ١٤٤/٢ وتيسير التحرير ٢٦٣/٣ وانظر أيضاً ابن دقيق العيد، الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢٥٢/١. وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الحكماء أن السهو زوال الشيء من الذاكرة مع بقاءه الحافظة، والنسيان ذهابه من الذاكرة والحافظة كليهما. فالنسيان عندهم أعمق أثراً.

سادساً: السهو والنسيان :

أما فيما لا يتعلق بالبلاغ وبالتكليف، كأن ينسى ما سمعه من القصص والأخبار وكلام الناس، فلا إشكال في جواز ذلك.

وفي القرآن إشارات إلى أن الله تعالى قد يُنسى نبيه ﷺ شيئاً مما أوحاه إليه من القرآن مما يريد تعالى أن ينسخه، كقوله تعالى: ﴿سَنَقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(١)، وقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢).

وأما سائر ما يوحى إليه ﷺ من القرآن، والأقوال التي يأمره بتبليغها، فهو معصوم من النسيان فيها بالإجماع. فإن قوله تعالى: ﴿سَنَقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى﴾ يدل على أن الله تعالى يعصمه من نسيانه، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٣) وجمعه، كما قال المفسرون، جمعه في صدره ﷺ حتى لا يفقد منه شيء.

ولكن ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ نسي بعض الآيات. ففي سنن أبي داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه. فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك» قال الخطابي: إسناده جيد.

وروى أبو داود أيضاً عن مسور بن يزيد المالكي، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك آية من القرآن، ف قيل: يا رسول الله: آية كذا وكذا تركتها. قال: «فهل ذكرتها؟».

فإن صحَّ الحديث بذلك، فالذي ينبغي أن، يقال: إنه إذا أبلغ النبي ﷺ أصحابه ما أوحى إليه به، وخاصة إذا كتب في المصحف، فقد حصل البلاغ وتأدَّت الأمانة، فلا يمتنع أن ينسى ﷺ شيئاً منه. قال ذلك ابن عطية^(٤).

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٦

(١) سورة الأعلى: آية ٦

(٣) سورة القيامة: آية ١٦

(٤) الزركشي: البحر المحيط ٢٤٦/٢ ب.

وأما ما كَلَّفَ به ﷺ من الأفعال فهل ينسى فيفعل ما نهى عنه، أو يترك ما أمر به سهواً عنه.

تقدم أن الإمامية من الشيعة، والرازي في بعض كتبه، وبعض من تابعهم وغلا في النبي ﷺ، منع صدور النسيان عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد احتجوا برفعة مقام الأنبياء، وأن النسيان ينقص من أقدارهم.

ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ لا يخرج عن طبيعته البشرية المقتضية لوقوع ذلك منه. قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ - في رواية: أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَ- أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

وقد استثنى بعض الذاهبين إلى امتناع النسيان عليه ﷺ، فأجازوا أن يسهو في أحوال خاصة، ليعلم أمته كيف يصنعون إذا نسوا، كما سها في الصلاة، فعلمهم سجود السهو^(٢). واحتجوا بحديث رواه مالك في موطئه^(٣)، بلاغاً، وانفرد به، ونصّه: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ». وقد قال بعض الذاهبين إلى ذلك: إنه ﷺ كان يعتمد أن ينسى في الصلاة ليس^(٤). وذلك خطأ، فإن تعمد السلام من اثنتين في الظهر مثلاً يبطل الصلاة والبيان بالقول كاف، فلا ضرورة تلجئ إلى ذلك. هذا بالإضافة إلى عدم معقولة تعمد النسيان.

والقول الثاني: وهو الصواب إن شاء الله: جواز نسيان التكليف والسهو فيه. وبهذا قال الرازي في كتابه (عصمة الأنبياء)، والآمدي والغزالي والباقلاني وغيرهم، وهو قول جمهور العلماء، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٥).

(١) رواه أحمد وابن ماجه (الفتح الكبير) ورواه مسلم ٦٦/٥ والبخاري صلاة ٣١/

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢٤٦/٢ ب.

(٣) البناني: حاشيته على شرح الجوامع ٩٥/٢

(٤) البحر المحيط ٢٤٧/٢ أ، الشفاء ١٤٤/٢ ونسب هذا القول إلى أبي المظفر الإسفرائيني.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٥

والدليل لذلك أنه لا امتناع فيه عقلاً. وقد ورد في الكتاب العظيم نسبته إلى الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ ووقع فعلاً كما قد ذكر في السنة. فقد حفظ من سهوه ﷺ في الصلاة مواضع، وقوله: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا».

الإقرار على النسيان:

الذين قالوا بجواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال التكليفية، قال بعضهم: لا يُقَرَّونَ عليه، بل يَنْبَهُونَ عن قرب. وهو قول الجمهور، كما حكاه الزركشي. وقيل: قد يتراخى التصحيح، وإليه مال الجويني، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرّون على النسيان.

وهذا فيما يترتب عليه تشريع من الأفعال.

أما الأفعال التي لا يترتب عليها تشريع، فقد قال ابن القشيري: لا بُدَّ أن ينسى، ثم لا يتذكر حتى ينقرض زمانه، وهو مستمر على النسيان، مثل أن ينسى صلاة ثم لا يتذكرها^(١).

ملحق: العوارض البدنية والنفسية:

لم يقل أحد بوجوب عصمة الأنبياء عن أن تلحقهم العوارض التي تلحق غيرهم، من المرض والجوع والعطش، والنوم والإغماء^(٢) والتعب، والضعف والكبر، والجراح والموت. وسواء لحقهم ذلك بدون تسبب من البشر أو بتسبب منهم، فقد قُتل بعض الأنبياء قتلاً.

وفي بعض الأحوال كان الله عز وجل يعصمهم من أعدائهم، كما عصم

(١) البحر المحيط ٢٤٧ أ.

(٢) الإغماء الذي يطول الشهر والشهرين وأكثر، قال الداركي: هو غير جائز لأنه كالجنون. بخلاف الساعة والساعتين، فهو جائز لأنه شبيه بالمرض (البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٢ ب).

إبراهيم من الاحتراق بالنار، وعصم موسى من أذى فرعون، وعصم عيسى من القتل والصلب، صلى الله عليهم أجمعين.

وأما نبينا محمد ﷺ فقد أصابه ما أصابه في الله، وناله أذى المشركين، فُشِّجَ يوم أُحُدٍ وكُسرت ربايعته^(١)، وسقط عن بعيره، وجُحِشَ شِقْه، وسُحِرَ. ومن جهة أخرى عصم في بعض المواقف، فعُصِمَ من أذى أبي جهل، وأنجى ليلة الهجرة من المشركين، ومُنِعَ عنه سراقة بن مالك، ووُقِيَ سيف غورث بن الحارث، واغتيال عثمان بن طلحة العبدري، وأزبد بن قيس، وعامر بن الطفيل، وأعلمه الله بأن بني النضير يريدون اغتياله، وأخبرته الذراع الذي سُمِّت له، إلى غير ذلك من الوقائع التي ذكرت في السيرة، وعصمه الله فيها^(٢).

وهذا مُشْكَل مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فإن هذه الآية تقتضي عصمته في جميع الأحوال.

والذي أراه أن الوقائع التي ناله ﷺ فيها الأذى من الناس إنما كانت قبل نزول آية العصمة. فإنها من سورة المائدة. وسورة المائدة من أواخر ما نزل. قال القرطبي: «روي أنها نزلت مُنْصَرَفَ النبي ﷺ من الحديبية»^(٣). ونُقِلَ أن آية العصمة المذكورة، نزلت في قصة غورث بن الحارث التي وقعت بالحديبية^(٤). فإن صح الخبر بذلك، دلَّ على أن العصمة من أذى الناس أمر ضمنه الله تعالى لنبيه في السنة السابعة للهجرة، لا قبل ذلك. وحينئذ فلا إشكال إلا في قضية أكله ﷺ ذراعَ الشاة المسمومة، وأنه قال عند وفاته ﷺ: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخير، فهذا أوان وجدتُ انقطاعَ أبهري من ذلك السُّمِّ» رواه البخاري^(٥) وانفرد به.

(١) روى البخاري قصة شجته ﷺ وكسر ربايعته (فتح الباري ط الحلبي ٣٧٥/٨) وفي سيرة ابن هشام أنه ﷺ صلى الظهر يوم أحد قاعداً، من الجراح التي أصابته (السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وزملائه ٨٧/٢).

(٢) القاضي عياض: الشفا ١٧٣/٢ (٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠/٦

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٦ (٥) فتح الباري ط (مصطفى الحلبي ١٩٥/٩)

خلاصة القول في العصمة:

قد تبين مما نقلناه من الخلاف والاحتجاج في المسألة، أن الاتفاق حاصل على أنه لا يستقر فيما بلغه النبي ﷺ من الشريعة خطأ ولا عمدٌ مخالف لما أراد الله تشريعه لهذه الأمة. وهذا كافٍ من وجهة نظر الأصولي لأن يبيّن عليه حجية البلاغ.

أما الأفعال النبوية فلا يبنّي على الخلاف في العصمة فيها كبير أمر. فأما من قال بجواز صدور الذنب، ولم يلتزم العصمة من الإقرار عليه، فقد قيل بأنه يبنّي على ذلك عدم حجية الفعل النبوي. وقد نُسب إلى الباقلاني في ظاهر ما نقله ابن حزم في (الفصل)^(١). وقال الأمدّي في الفعل الصادر عن النبي ﷺ، هل يستفاد منه الحكم في حقنا أو لا، قال: «وبعض من جواز المعاصي على الأنبياء قال هي على الخطر». ورد ذلك تلميذه أبو شامة بقوله: «ليس مأخذ قولهم إنها على الخطر تجويزهم المعاصي على الأنبياء، بل مأخذه أن الأشياء باقية على أصلها في التحريم إلى أن يقوم دليل الإباحة، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة إلى الأمة»^(٢).

ونحن سنذكر إثبات العلماء حجية الفعل النبوي حتى على افتراض قيام هذا الاحتمال في بعض الأفعال.

وأما من أجاز صدور الذنب والخطأ والسهو منهم، والتزم وجوب العصمة من الإقرار عليه، فالأمر في حقه واضح. إلّا أنه قد بنّى عليه ابن عقيل الحنبلي قيداً في الاستدلال بالفعل النبوي، وهو أن الأفعال الواقعة على غير جهة القربة، لا تدل على الإباحة إلّا مشروطة بأن لا تتعقّبها معتّبة من الله، أو استغفار منه ﷺ، واستدراك، حيث إنه لا يقر على الخطأ. قال: «وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من أغفله، مستدرّك على من أهمله، بل أطلق القول اطلاقاً». وضرب مثلاً بقيامه ﷺ على قبور المنافقين، واستغفاره لبعض المشركين^(٣).

(١) الفصل في الملل والنحل ٢/٤

(٢) المحقق من علم الأصول، مخطوط: الورقة ١٠ أ

(٣) الواضح في أصول الفقه ق ١٢٦ أ.

ومن أجل ذلك فتحقيق القول في العصمة، ليس موضعه المباحث الأصولية، وإنما موضعه كتب العقائد. وقد أحسن الأملدي بإخراج تحقيق هذه المسألة عن مباحث الأصول، والإحالة بها على كتب علم الكلام.

هل يجوز أن يرتكب النبي ﷺ، المحرم للمصلحة الراجحة :

ذكر الشاطبي أن ذلك قد يقع^(١). ومثل ذلك بتقريره ﷺ للزاني بصريح القول. يعني الشاطبي قول النبي ﷺ للمِقْرَ: «لعلك... لعلك...» حتى قال له: «أنكتها؟» لا يكتي^(٢). مع أن ذكر هذا اللفظ في الأصل محرم. ولكن فعل ذلك لأنه يترتب على ذكره الأمن من أن يكون المِقْرَ توهم ما ليس بزناً زناً، فيفضي إلى رحمه بلا حق. ولذلك أكدته ﷺ بقوله: «كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر». قال: نعم، قال: «أتدري ما الزنا؟» إلى آخر الحديث.

وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ يكون قد فعل ما فيه الإثم، بل المصلحة الراجحة ألغت التحريم، فعاد الفعل مباحاً، بل واجباً، في تلك الحالة الخاصة.

(٢) رواه البخاري ١٢/١٣٥

(١) الموافقات ٣/٣٣١

المقام الثاني

هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً حكمه الكراهة؟

أما أنه ﷺ يفعل المكروه سهواً أو غلطاً أو تأوُّلاً، فلا إشكال في إمكان ذلك، وخصوصاً على قول من يميز صدور الصغائر على ذلك الوجه، لأن صغائر الذنوب من جملة المحرمات، وهي أشد من المكروهات. والمكروه لا إثم في فعله وإن كان تركه أولى.

وأما أنه يفعله عمداً. ففيه تفصيل. وذلك أن فعل المكروه على وجهين:

الوجه الأول:

أن يفعله لا بقصد بيان الجواز. وقد منع هذا النوع كثير من الأصوليين. ومن أجاز صدور الصغائر عنه ﷺ، يلزمه إجازة المكروهات من باب أولى.

والذين منعه أدخلوه في ما يُعَصَمُ منه النبي ﷺ بدليلين:

الأول: أن المكروه منهي عنه، وقبيح، فكيف يخالف النبي ﷺ فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح؟^(١).

والثاني: أن التأسّي به مطلوب، فلا يقع منه مكروه، إذ لو وقع لكان التأسّي فيه مطلوباً، فلا يكون مكروهاً^(٢).

(١) ابن السبكي: انظر النقل عنه عند البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٩٦/٢ ونقله الزركشي في البحر عن (بعضهم) ٢٤٦/٢ ب وانظر الشاطبي: الموافقات.

(٢) ابن أبي شرف: حاشيته على جمع الجوامع. نسخة خطية بمكتبة الأوقاف بالكويت ص ١٧٥

وبعضهم لم يستند في منعه إلى العصمة، وإنما لم يحمل فعله ﷺ على الكراهة لأن الظاهر وقوفه ﷺ عند النهي لا يتجاوزه. قال القرافي: «إن فعل النبي ﷺ، لا يقع فيه محرم لعصمته، ولا مكروه لظاهر حاله». ومعنى هذا وجود احتمال ضئيل بكون فعله ﷺ مكروهاً، ولكن لا أثر لذلك الاحتمال في منع استفادة الأحكام من الأفعال. ولعل هذا مراد ابن السبكي في قوله في جمع الجوامع: (وفعله ﷺ غير محرم للعصمة، وغير مكروه للندرة)^(١).

الوجه الثاني:

أن يفعل المكروه عمداً لبيان الجواز. وذلك أن المكروه جائز، لعدم الإثم واللوم في فعله، وإن كان تركه أولى لأن في تركه أجراً. فإذا أريد بيان ذلك، أي بيان أن الفعل غير محرم، فقد بينه ﷺ بأن يفعله، فإذا فعله علم أنه غير محرم. والفعل حينئذ في حق النبي ﷺ واجب من جهة البيان كما تقدم. فلا يقال إنه وقع في الكراهة، بل هذا في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة، فإن في فعله مصلحة البيان، ومفسدة مخالفة النهي، ومصلحة البيان أرجح.

وقد تكون المصلحة غير البيان، فيفعل المكروه لأجلها، كالتهاجر ثلاثاً، فإنه في الأصل مكروه، ويجوز لمصلحة التأديب.

وقد نقل ابن تيمية^(٢) عن القاضي (أبي يعلى الحنبلي)، المنع من فعله ﷺ المكروه لبيان الجواز، محتجاً بأن فعله ﷺ يفهم منه انتفاء الكراهية، فيختل البيان. وربما استدلل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «ما بال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»^(٣). والمكروه إنما يترك تنزهاً. وقد أنكر النبي ﷺ التنزه عن مثل فعله، فدل على أنه لا يكون مكروهاً.

والصواب جواز هذا النوع، لأنه يحصل به البيان المطلوب، ويمكن التنبيه على كراهته بالقول، إذا لم تعلم بالقرائن.

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلى ٩٦/٢ (٢) المسودة في أصول الفقه ص ٧٤

(٣) البخاري ومسلم وأحمد (الفتح الكبير).

وقد جعل منه ابن حجر استعانة النبي ﷺ بالمغيرة في صبّ الماء عليه لأجل الوضوء. وصبّ عليه أيضاً أسامة بن زيد^(١)، وجعل بعضهم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة، أو مرتين مرتين. وهو المكروه الذي بمعنى خلاف الأولى. وكل ذلك ليبيّن جوازه وإجزاءه. وجعل منه الحنفية وضوءه ﷺ بسؤر الهرة.

والشاطبي جعل في جواز فعل المكروه للبيان شرطاً: هو أن لا يكثر الفعل المكروه، ولا يواظب عليه، لأن ذلك يفضي إلى إيهام إباحته أو استحبابه أو وجوبه، فينقلب حكمه عند من لا يعلم. قال: «ولا سيما المكروهات التي هي عرضة لأن تتخذ سنناً، وذلك المكروهات المفعولة في المساجد، وفي مواطن الاجتماعات الإسلامية والمحاضر الجمهورية»^(٢). وهو تقييد حسن.

وقيد أيضاً بأنه ﷺ يقتصر على القدر الذي يحصل به البيان، فلا يتعداه. قال: «إذا ترجح بيان المكروه بالفعل، تعيّن الفعل على أقل ما يمكن وأقربه»^(٣). وموضع بيان المكروه بفعله هو أن يكون مظنة لاعتقاد تحريمه. ولذلك يكون بيانه بفعله أبلغ من بيانه بالقول. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

(١) صحيح البخاري. انظر فتح الباري ٢٨٥/١

(٢) الموافقات ٣٢٠/٣

(٣) الموافقات ٣٣٢/٣

المبحث الثالث

كيف يعين حكم الفعل الصادر عنه ﷺ بالنسبة إليه خاصة

قدمنا في المبحث السابق أن الأفعال التي تصدر عنه ﷺ إما أن تكون واجبة عليه، أو مندوبة، أو مباحة. وقد يفعل المكروه لبيان الجواز. وأنه على قول بعض الأصوليين قد يفعل ما نهاه الله تعالى عنه خطأ، أو نسياناً، أو تعمداً للصغائر، ولكنه عند جميعهم لا يُقرّ على ما ترتب عليه من ذلك شيء من التشريع، بل يصحّح له لكي تتم عصمة الشريعة.

فانحصرت أفعاله التشريعية التي أقرّ عليها في الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه الذي يفعله لبيان الجواز، ولكنه في حقه جائز بل ربما كان واجباً.

وغرضنا في هذا المبحث الذي نحن فيه أن نتعرف الطرق التي بها يتعين لدينا حكم فعله ﷺ، إذ إن ذلك التعيين أساس لاستفادة الحكم من الفعل في حق الأمة، كما يأتي في الفصول التالية إن شاء الله.

المطلب الأول

تعيين الواجب من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين الواجب من أفعاله ﷺ بأمور:

الأول: القول، بأن ينص النبي ﷺ بالقول على أن ما فعله واجب عليه.

الثاني: أن يكون الفعل قد ورد مورد البيان لقول دالّ على الوجوب.

ومثاله فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلوات المكتوبات، هو بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١). وسئل ﷺ عن أوقات الصلوات المفروضة، فقال للسائل: «صلّ معنا هذين اليومين». فبيّن بفعله أول الوقت وآخره.

وشبهه بذلك أن يقع الفعل امتثالاً لآية دالة على الوجوب، فيعلم أنه واجب. ومثاله صوم شهر رمضان، فإنه واجب، لأنه امتثال لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

الثالث: أن يكون موافقاً لفعل نذره. كما لو قال ﷺ: «إن هزم الله العدو غداً فله عليّ أن أصوم يوم كذا، فصامه على إثر هزيمة العدو، فيعلم أن ذلك وقع وفاءً للنذر»^(٢). وقد قال الزركشي: «أن يقع (الفعل) جزاء شرط، كفعل ما وجب بالنذر إن قلنا إن النذر غير مكروه»^(٣).

الرابع: التسوية بين الفعل وفعل آخر في حكمهما^(٤)، بأن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ثم يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفلاني، وقد علم حكم هذا الفعل الآخر.

ولو خيّر ﷺ بين فعلين، أحدهما قد عُلم أنه واجب، فالآخر مثله، لأن التخيير يقتضي التسوية^(٥)، إذ لا يمكن التخيير بين الواجب وما ليس بواجب.

الخامس: أن يكون وقوعه مع أمانة قد تقرر في الشريعة أنها أمانة للوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة^(٦). فلم يعهد في الشريعة الأذان والإقامة لصلاة غير واجبة.

(١) الجصاص: أصوله. مخطوط. ق. ٢١٠ أ. وابن حزم: الإحكام ص ١٣٨

(٢) الأسنوي: نهاية السؤل ٦٣/٢ وأبو شامة: المحقق ٣٥ أ.

(٣) البحر المحيط ٣٥١/٢ ب. (٤) ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢

(٥) البيضاوي: منهاج الأصول، وشرحه نهاية السؤل للأسنوي ٦١/٢، أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ.

(٦) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ. ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢

السادس: قال بعض الأصوليين: أن يكون الفعل لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً^(١)، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف^(٢). فإنه لو زيد في الصلاة ركوع قصداً، ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر، فإنها تبطل، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصداً، كان ذلك الركوع واجباً، لا يجوز الإخلال به.

ومثاله أيضاً: سجود السهو، فإنه لو لم يكن واجباً لما جاز.

قال الأسنوي^(٣) بعد ذكره هذه القاعدة: «هكذا ذكر (الرازي) في المحصول، وتبعه على ذلك من بعده» أقول: بل قد سبق إلى تقرير هذه القاعدة القاضي عبد الجبار، كما في المغني^(٤)، وخص ذلك بالعبادات، قال: «لو أنه ﷺ تعمّد فعلاً لو لم نجعله شرعياً لكان منهياً عنه في العبادة، فيجب أن يعلم أنه من شرائط تلك العبادة، نحو ما روي أنه ﷺ ركع ركوعين في صلاة الكسوف».

وتقرير الدليل: أن الفعل. كالتحтан مثلاً، هو ممنوع منه بحسب الأصل، لأنه نوع من الجراح، وقد ورد النهي عن دم الغير بقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فلا يجوز ارتكاب هذا التحريم إلا بأمر ملزم. وهو الوجوب.

فدار هذا الفعل بين الوجوب والتحريم لا غير. وحين فعله النبي ﷺ علمنا أنه ليس محرماً، لأنه ﷺ لا يفعل المحرم، فلم يبق إلا أنه واجب، وهو المطلوب. ومن جهة أخرى: يلزم لإجراء عملية التحتان كشف العورة، وذلك محرم، والمحرم لا يجوز ارتكابه إلا لواجب^(٥).

(١) ذكر ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٤٨)، وجعله قاعدة فقهية بعنوان (الواجب لا يترك لسنة) و (جواز ما لو لم يشرع لم يجوز، دليل على وجوبه).

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ، ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢ أبو الحسين البصري: المعتمد ص ٣٨٦

(٣) التمهيد ص ١٣٤ (٤) ٢٧٢/١٧

(٥) انظر تقرير المسألة والاستدلال فيها في المجموع للنووي في فصل التحتان من الجزء الأول.

وعندي في هذا الاستدلال نظر، فإن الفعل إذا كان مستحباً أو مباحاً، فقد خرج أيضاً عن المنع، ولو كان في الأصل منهيّاً عنه، فإن نقيض الحرمة رفع الحرج، وذلك صادق على كل من الوجوب والندب والإباحة، بل والكراهة كما تقدم. فبكلّ منها يخرج الفعل عن الحظر.

وحاصله أننا نمنع وجود فعل دائر بين الوجوب والحرمة. ومن قال به طالبناه بأن يبين حده لنناقشه فيه.

وأيضاً، فإن كثيراً من الصور في الشريعة خارجة عن هذه القاعدة. فمن المستحبات ختان النساء، بل وختان الرجال على قول، وسجود التلاوة أثناء الصلاة، وإشعار الهدي، ورفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد، بل والقيام الثاني والركوع الثاني في صلاة الكسوف عند بعضهم على ما ذكره النووي في المجموع، ونقله عن الكثيرين أنه مستحب^(١)، وسجود السهو أيضاً عند الشافعية، وبعض الرخص كالقصر والفطر للمسافر، والفطر للمريض.

ومن المباحات أكل المضطرّ الميتة، أو مال الغير، وحلق الشعر للمحرم المريض، والجمع بين الصلاتين عند العذر، وذبح البهائم، والصيد بالجوارح. وذكر السيوطي أيضاً النظر إلى المخطوبة، والمكاتب، وقتل الحية في الصلاة، وغير ذلك مما لا يكاد يحصى.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن هذه المسألة أخذت عن ابن سريج في إيجاب الختان. وأشار إلى عدم استقامتها، ثم قال: «وتنتقض هذه القاعدة بصور كثيرة، منها سجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة، فإنه ممنوع منه، ولما جاز لم يجب»^(٢).

وقال الأسنوي أيضاً: «وهو منتقض بصور كثيرة»^(٣).

(٢) (٢) ١٥٢/٢ أ.

(١) الأسنوي: التمهيد ص ١٣٤

(٣) نهاية السؤل ٦٣/٢

وأراد المحلّي أن يصححها، ويجعل ما خرج عنها موقوفاً على الدليل، وذلك حيث يقول: «وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل، كما في سجود السهو وسجود التلاوة»^(١).

وعندي في قوله هذا نظر، إذ الشأن في صحة القاعدة أولاً، وذلك ما يحتاج إلى إثبات.

وأيضاً فاعتبار الصور الخارجة عن القاعدة نقضاً لها، كما قال الزركشي، هو الصواب.

وثالثاً: لو كانت هذه القاعدة صواباً، فإنها تقتضي وجوب سجود التلاوة، وتكبيرات العيد، وختان النساء، وإشعار الهدي، ولم يرد دليل يمنع الوجوب، فلم لا يقولون به؟ وإن ادعوا وجود دليل مانع، فما هو؟

السابع: أن يكون الفعل قضاء لواجب، فيعلم أنه واجب^(٢)، لأنه قد عهد في الشريعة أن قضاء الواجب حيث شرع، فهو واجب. ومثاله قضاء النبي ﷺ لصلاة الصبح، بعدما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة^(٣).

الثامن: وقال به بعض المالكية: أن يقضي العباد إذا خرج وقتها دون أداء، أو فُعلت في الوقت على فساد: فيعلم بذلك أن العباد المقتضية واجبة، إذ أن غير الواجب لا يقضى^(٤).

ومثاله: أن النبي ﷺ: «كان إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة»^(٥) فيعلم أنه كان يصلي قيام الليل على جهة الوجوب.

(١) شرح جمع الجوامع ٩٨/٢

(٢) الأسنوي: نهاية السؤل ٦٣/٢. (٣) أبوشامة: المحقق ق ٣٥ أ.

(٤) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨. وفي الأصل الذي نقلنا منه قوله: «و (يستدل)

بالقضاء على عدم الوجوب. هذا على مذهب مالك أن النوافل لا تقضي» وواضح أن كلمة

(عدم) في هذا النص قد دخلت خطأ من الناسخ، أو هي سيق قلم من القرافي، كما لا

يخفى.

(٥) ذكره في نيل الأوطار في مباحث الوتر.

ومثال آخر: قضاؤه ﷺ لعمرة الحديبية، التي أحصر عنها. فقد عاد في السنة التالية واعتمر، وسميت عمرة القضاء. فيدل على أن عمرة الحديبية كانت واجبة. والمراد أنها وجبت بالدخول فيها.

والصواب أن هذا النوع ليس دليلاً على وجوب المقضي، لأن دعواهم أن غير الواجب لا يقضى، دعوى مردودة، لما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، قضاها بعد العصر^(١).

وعند الجماعة، إلا البخاري، عنه ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». وهذا حث على قضاء ما رتبته المسلم لنفسه من الأذكار. فالصلاة والصوم ونحوهما أولى. والذي عند الشافعية استحباب قضاء السنن الرواتب.

ولو قيل في هذه الأمانة: ما وجب قضاؤه واجب لكان صواباً. ومنه وجوب قضاء حج التطوع، يدل على أنه وجب بالشروع. وقد أشار إلى ذلك السرخسي^(٢).

التاسع: ذكره الزركشي في البحر المحيط: أن يداوم ﷺ على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب. قال: «لأنه لو كان غير واجب لأخل به»^(٣) وذكره أيضاً صاحب مسلم الثبوت وصاحب تيسير التحرير^(٤).

وقد وضح ذلك ابن تيمية حين قال في الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة: «إن مداومته ﷺ على ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة لبيّن الجواز، أو لبيّن جواز تركه بقوله، فلما لم يبيّن - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك، كان ذلك دليلاً على وجوبه»^(٥).

(١) نيل الأوطار ٢٩/٣، ٣٠ وفيه أن عند أحمد في رواية أنه ﷺ سئل: انقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا». قال الشوكاني: قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة.

(٢) أصول السرخسي ١١٦/١ (٣) ق ٢٥٢ أ

(٤) ١٢٧/٣ (٥) القواعد النورانية للفقهية ص ٥٢

وعندي في هذا نظر. فقد كان ﷺ يحافظ على الرواتب فلا يخل بها، بل: «كان عمله ديمة»^(١). وكان يقول: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢). وكان يقضي ما فاتته من النوافل المرتبة، كالركعتين اللتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر لما شغل عنها.

وما ذكره ابن تيمية منتقض بقراءة سورة بعد الفاتحة. لم يبين ﷺ عدم وجوبها قولاً، ولا نُقل أنه تركها ولو مرة واحدة فيما نعلم. وأما حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) فيدل على الركنية، ولا يدل على جواز ترك ما عدا الفاتحة. ومع ذلك، فإن قراءة سورة بعد الفاتحة ليس بواجب، بلا خلاف^(٤). ومثل السورة كثير غيرها من أفعال الصلاة المستحبة، كالجهر في الجهرية، وبعض هيئات الركوع والسجود، ورفع اليدين، وغير ذلك. ولم يرتض الأنصاري شارح مسلم الثبوت القول بأن المواظبة مع عدم الترك دليل الوجوب عند الحنفية. ونقض ذلك بما هو معلوم عندهم من سنية صلاة الجماعة، والأذان، والإقامة، وصلاة الكسوف، والخطبة الثانية في الجمعة، والترتيب والمواظبة في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وغير ذلك مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك، مع عدم تبين سنيتها، بل ثبت عدم الترك. فيعلم أن المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم^(٥).

وأما قول ابن تيمية: «إنه لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، أو بين عدم وجوبه بالقول» فإن هذا يلزم لو كان هناك ما يجعل هذا النوع من الفعل دالاً على الوجوب، وفيه الخلاف. كيف وقد قال الكثيرون ومنهم الظاهرية والحنفية «إن الوجوب لا يؤخذ من الفعل» فيكفي ذلك للدلالة على عدم الوجوب، فلا يلزم البيان بعد ذلك بالقول ولا بالفعل. والله أعلى وأعلم.

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم ب ٦٤ ومسلم ٧٣/٦

(٢) البخاري ٢٣٥/٤ ومسلم.

(٣) رواه الشيخان (الفتح الكبير). (٤) ابن قدامة: المغني ٤٩١/١

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢

وهذا يتبين أن الفعل النبوي لا يخرج بالمداومة عليه عن أن يكون فعلاً مجرداً.

العاشر: ونقله الزركشي عن الصيرفي: «أن يفعل ﷺ بين المتداعيين فعلاً على سبيل الجبر. فيعلم أنه واجب. قال: وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه لآخر. فيعلم أن ذلك الأخذ واجب»^(١).

وقال الجصاص: «ما فعله ﷺ من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب، لأن ذلك لا يجوز على جهة الإباحة والندب»^(٢). قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٣). وقال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).

ولهذا النوع شبه بالنوع السادس المتقدم، إلا أن هذا في القضاء والأمور التنفيذية خاصة.

والزركشي ذكر النوعين كليهما.

والذي نقوله في هذا النوع، إنه لا يدل على وجوب الفعل على النبي ﷺ، وإنما يدل على أن من أوقعت به العقوبة، أو أخذ منه المال، مستحقٌ لذلك، وأنه قد وجب عليه. فلا يدل ذلك على وجوب القضاء أو التنفيذ.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً﴾^(٥) فلو جاءه أهل الكتاب، ليحكم بينهم، وقد جاؤوه فعلاً فحكم بينهم ورجم الزانين، فلا يدل ذلك على أن الحكم بينهم والتنفيذ كان واجباً عليه، بنص الآية المذكورة.

ونظير ذلك وليّ الدم في جناية العمد، له أن يقتص، فإذا اقتص لم يصح

(٢) أصول الجصاص. ٢١٠ أ

(٤) سورة البقرة: ١٨٨، والنساء: ٢٩

(١) البحر المحيط ٢٥١/٢ ب

(٣) مسلم وأبو داود (الفتح الكبير)

(٥) سورة المائدة: آية ٤٢

القول إنه كان واجباً عليه الاقتصاص، بل يقال: إن القصاص كان حقاً له واجباً على الجاني أن يستسلم له.

والحاصل أنه ﷺ إذا أخذ المال أو عاقب، وكان ذلك جائزاً له أو مندوباً، صح، وخرج بذلك عن الحرمة، فلا يلزم أن يكون واجباً عليه ﷺ.

فذكر هذا النوع في هذا الموضع (وهو مبحث حكم فعل النبي ﷺ بالنسبة إليه) ليس صواباً. وإنما ينبغي أن يذكر في مبحث الحكم المستفاد من الفعل في حق الأمة. ونحن سنذكره هناك إن شاء الله في مبحث الفعل المتعدي.

المطلب الثاني

تعيين المندوب من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين المندوب من أفعاله ﷺ بأمور:

الأول: بالقول. ومثاله أنه ﷺ سئل عن صيامه ليومي الاثنين والخميس فقال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١).

فبين ﷺ أنه استحَبَّ صيام اليومين المذكورين. ولو كان صومهما واجباً لما ذكر هذا، بل كان يبين وجوبه.

الثاني: أن يكون الفعل بياناً لقول دال على النذب، أو امتثالاً له.

الثالث: أن يسوّي بين الفعل وفعل آخر مندوب، والتخيير تسوية، لأنه لا يخير بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب^(٢).

الرابع: أن يكون وقوعه مع قرينة قد تقرر في الشريعة أنها أمانة للنذب، على وزن ما قالوه في الوجوب. ومثاله عندنا. أنه ﷺ: «كان يوتر على البعير»^(٣). فذلك يقتضي أن الوتر في حقه ﷺ مندوب، وليس واجباً، كما قاله ادّعى أنه كان واجباً عليه ﷺ خاصة. وكذا يرد به على أبي حنيفة في قوله: «إنه واجب عليه ﷺ وعلينا»^(٤).

(١) الترمذي، وقال «غريب» (نيل الأوطار ٢٦٣/٤)

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب (٣) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٤) نيل الأوطار ٣٣/٣

الخامس: أن يقع الفعل قضاء لمندوب^(١). كالركعتين بعد العصر، صلاها النبي ﷺ بدلاً عن الركعتين اللتين بعد الظهر.

ويشكل على ذلك قضاء الحج والعمرة المتطوع بهما إذا فسدا، فإن ذلك القضاء واجب.

وحل هذا الإشكال أن الحج والعمرة يلزمان بالدخول فيهما وإن كانا في الأصل تطوعاً، فإذا فسدا بعد الدخول فيهما كان فسادهما بعد الوجوب، فلا تنتقض القاعدة.

السادس: المواظبة على الفعل في العبادة، مع الإخلال^(٢) به أحياناً لغير عذر ولا نسخ، أو كونه بالاستقراء مما لا يكون واجباً، يدل على استحبابه بخصوصه. ومثاله أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾. فدل ذلك على استحباب قراءتهما في تلك الصلاة. ومثلها القراءة في الجمعة بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾، وفي العيد بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾. فقد أخل ببعض ذلك، إذ كان يقرأ أحياناً في الجمعة بسورة ﴿الجمعة﴾ وسورة ﴿المنافقون﴾ وفي العيد بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يعهد في الشريعة وجوب تخصيص صلاة معينة بقراءة معينة.

بخلاف ما لو لم تنقل مواظبته على الفعل، بل نقل مرة واحدة، فلا يدل ذلك على استحباب التخصيص. ومثاله ما ورد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾، وورد أنه قرأ فيها بـ ﴿الطور﴾.

السابع: أن يكون الفعل قرينة من القرب، ويعرف أنه غير واجب، لانتفاء

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب. الأسنوي: نهاية السؤل ٦٨/٢

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب، والزركشي: البحر المحيط ٢٥٢/٢ أو الأسنوي على البيضاوي: نهاية السؤل شرح مناهج الأصول ٦٣/٢ نقلاً عن المحصول للرازي.

دليل الوجوب، فيثبت الندب^(١). لأن قصد القربة يدل على طلب الفعل الدائريين
الوجوب والندب، والوجوب منتفٍ لأجل البراءة الأصلية.
والحق أن هذا النوع من جنس الفعل المجرد، وفيه خلاف، وسيأتي ذكره في
الفصل الخاص بالفعل المجرد إن شاء الله.

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٧١/١٧، ٢٧٢ والقرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨

المطلب الثالث

تعيين المباح من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يعلم أن الفعل مباح بأمر:

الأول: النص على أن ما فعله مباح له. ثم قد يكون النص في الكتاب العظيم، كقوله تعالى: ﴿مَا قُطِعَ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١).

وقد يكون في السنة: كقوله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»^(٢).

الثاني: أن يكون بياناً أو امثالاً لآية دالة على الإباحة^(٣)، كأكله ﷺ من الغنيمة، امثالاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ وأكله من لحم الهدي امثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

وهذا الوجه ذكره بعض الأصوليين. وفي ذكر الامثال في المباح نظر، إذ المباح غير مطلوب حتى يقال لفاعله إنه ممثّل.

الثالث: التسوية بينه وبين فعل معروفة بإباحته.

الرابع: انتفاء دليل يدل على الوجوب أو الندب، وذلك لانحصار

(١) سورة الحشر: آية ٥

(٢) رواه مسلم ٤٥/٧ وأبو داود.

(٣) أبو شامة: المحقق ٣٤ ب

أفعاله ﷺ في الأنواع الثلاثة، فإذا لم يثبت الوجوب ولا النذب حمل على الإباحة لأنها الأصل^(١).

وهذا النوع أيضاً هو من الفعل المجرد، وفيه الخلاف، وسيأتي القول فيه في فصل الفعل المجرد.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب. الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٢ أ الإسنوي: نهاية السؤل ٦٣/٢ ونقله عن المحصول للرازي.